جامعة العربي التبسي - تبسة- الجزائر
كلية الحقوق و العلوم سياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : **قانون اداري**

تحت عنوان

الجزاءات الادارية لحماية البيئة في التشريعين الجزائري و المغربي

من اعداد :

الحمزة بلقيس **سايغي مريم**

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دبيلي كمال	أستاذ محاضر – ب -	رئيسا
ملاك عراسة		مشرفا و مقررا
حميدان عبد الرزاق	أستاذ مساعد قسم ـ أ ـ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021 /2022

Dédicace

À toutes ces personnes formidables qui ont croisé ma route,
À toutes celles qui m'ont aidé, qui m'ont redonné espoir quand j'en avais plus, qui m'ont donné l'envie et la force de me battre, qui m'ont appris de nouvelles choses ou qui se sont juste retrouvé à mes côtés par hasard,
Un grand merci à vous ...

BELKIS

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة النقية حبيبة قلبي التي علمتني قيم التسامح و العفو عند المقدرة اللهم ارزقها الفردوس الأعلى .

إلى قرة عيني الحنون العطوف سباق الخير إلى صافي القلب احمد أبي امني و أماني ،ملجأي و سندي في الدنيا مسهل الصعاب بطلي الخارق .

الى نبض قلبي و سر سعادتي الى سندي و مصدر قوتي فخري و امني و أماني من دفعتني نحوى طريق العلم و النور من زرعت في نفسي الشجاعة و علمتني الصبر و الكفاح أختي كاميلية .

إلى إخوتي أبطالي الأعزاء عادل محمد عبد الرحمان مهدي سيف أدامكم الله عزا .

إلى كل براعم العائلة .

الى كل من ساندني .
الى صديقاتي رفيقات دربي .
الى بلقيس رفيقة نجاحي .

مريم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا و اعاننا على نهج طريق العلم بخطى ثابتة ,
فهو المعين و المستعان , و الحمد لله رب العالمين.

نتوجه بالشكر و الثناء لكل من قدم لنا فكرة أو معلومة أو
نصح أو عون من قريب أو من بعيد منذ بداية مسيرتنا العلمية.

و بواسع الشكر و العرفان و جزيل الثناء للأستاذ الدكتور
ملاك عراسة على اشرافه على هذا العمل.

كما نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه
المذكرة.

و الحمد لله في البدء و الختام

مقدمة

أنعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان ببيئة زاخرة بموارد طبيعية متعددة، و ألزمه بضرورة المحافظة و الانتفاع بمواردها دون ضرر و لا ضرا، إلا أن الإنسان عمل على تكييف العناصر البيئية تلبية لرغباته المتزايدة حتى تجاوز حدود المعقول، لا سيما بعد التطورات التي مرت بها البشرية على وجه الأرض وعبر مراحل زمنية متعاقبة أثرت بشكل كبير على التوازن البيئي، فإذا كان هذا التطور قد ترسخت معالمه بشأن رفاهية الإنسان، إلا أنه اصطحب معه آثار سلبية أساسها سوء استعمال الموارد الطبيعية و إدخال الملوثات من مواد كيماوية و صناعية, بالنظر إلى أن إفرازات التقدم العلمي ازدادت من خلالها الاعتداءات المتكررة على العناصر البيئية، استوجبت تدخل المجتمع الدولي لمواجهة ما قد يطرأ على البيئة.

لذا عمد هذا الأخير إلى عقد العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية في بداية سبعينيات القرن الماضي لغرض حماية البيئة، حيث تم الاعتماد على جملة من المبادئ العامة التي توجه الاستغلال العقلاني للموارد البيئية والتسيير المستدام للبيئة، كما تتكفل الدول بتطبيقها تدريجيا من خلال الاتفاقيات الدولية وإدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية, فاتجهت الأنظمة القانونية لحماية البيئة إلى اعتماد أساليب للحماية تقوم على الجانب الوقائي قبل وقوع الضرر وأسلوب علاجي بعد وقوعه, تكون هذه الأخيرة في شكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة للحد من خطورة هذه الحالات والتقليل من أثارها الضارة بالبيئة، ضمن حدود المشروعية، حيث تتخذ هذه الجزاءات صـــورا متعددة تستطيع الإدارة وبإرادتها المنفردة معاقبة وردع أي شخص ينتهك النصـــوص القانونية الخاصة بحماية البيئة من خلال مزاولة أعمال تعرض البيئة للخطر .

وتنحصر دراستنا حول موضوع الجزاءات الإدارية التي تعتبر كأحد أهم الآليات القانونية الأساسية التي اعتمد عليها التشريع الجزائري و المغربي للحد من الانتهاكات البيئية، وتلعب الإدارة دوراً كبيراً في تفعيل وتجسيد هذه الوسائل القانونية.

أهمية البحث:

هناك اعتبارات تعطي لموضوع هذه الدراسة أهمية يمكن إجمالها في:

– الاهتمام العالمي بموضوع حماية البيئة إلى درجة جعلته من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهمية بتصدره لمختلف الاهتمامات الفكرية و العلمية، و هذا بالنظر إلى ازدياد حجم التلوث البيئي و اتساع نطاقه.

– حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة ، حيث لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين .

– أما من الناحية القانونية تكمن الأهمية في النصوص القانونية سواء النص الجزائري أو النص المغربي, فالغرض من دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة هو المقارنة بين الجزاءات المنصوص عليها في كلا التشريعين و أيهما أكثر حماية للبيئة و اكثر تنوع في الجزاءات.

أسباب اختيار الموضوع :

تختلف أسباب اختيار الموضوع بين أسباب موضوعية و أسباب ذاتية :

_ **أسباب موضوعية** : الأهمية البالغة التي تكتسبها البيئة في الواقع , بصفتها الوسط الدي يمارس فيه الفرد كافة نشاطاته, و كذا محاولة الوقوف على النصوص القانونية الجزائرية والمغربية التي تعالج موضوع الجزاءات الادارية لحماية البيئة ومدى تطابقها .

_ **أسباب ذاتية:** رغبتنا و ميولنا للبحث في هذا الموضوع , و في مجال البيئة خاصة, اضافة الى فضولنا للبحث في العقوبات الادارية في المجال البيئي , نظرا لان فكرة العقوبات الادارية حديثة العهد في المجال القانوني.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة و التي ساعدتنا في بحثنا هذا نشير الى موضوع الاطار القانوني للجزاءات الادارية البيئية للأستاذ بلويس ابراهيم, بالاضافة الى موضوع الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر للأستاذ بن أحمد عبد المنعم .

صعوبات الدراسة:

_ حداثة فكرة الجزاءات الادارية, أدى الى ندرة المراجع التي تناولت هدا الموضوع, اضافة الى تشابه المعلومات المتحصل عليها.

_ قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة, بالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري و المغربي التي تهتم بهذا المجال.

_ كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و تشعبها, الامر الدي يحتاج معه الى الكثير من الوقت لبيانها, اضافة الى التغيرات التي تطرأ عليها سواء بالتعديل أو الالغاء.

الاشكالية :

الى أي مدى عمل كل من المشرع الجزائري و المشرع المغربي على تحقيق حماية أفضل للبيئة من خلال الجزاءات الادارية ؟

المنهج المتبع :

للإجابة على الاشكالية المطروحة و دراسة مختلف جوانب الموضوع, اتبعنا المنهج المقارن التحليلي, و ذلك من خلال مقارنة بين التشريع الجزائري و المغربي بخصوص الجزاءات في مجال حماية البيئة قصد الوصول الى التقرير أيهما أكثر حماية, من خلال التحليل للفهم و التعليق على بعض الجزاءات.

تم تقسيم الموضوع تقسيما ثنائيا, تناولنا في الفصل الأول مفهوم حماية البيئة من خلال الجزاء الاداري, الذي شمل نقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بالمفاهيم المتعلقة بكل من البيئة و حمايتها, أما الثانية تتعلق بمفهوم الجزاءات الادارية. أما في الفصل الثاني تناولنا صور الجزاءات الادارية في مجال حماية البيئة و أهم تطبيقاتها في التشريعين الجزائري و المغربي.

للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي توفير المقومات الضرورية للحياة في بيئة صالحة تمكنه من العيش بكرامة، فضلا على أنه يتحمل مسؤولية المحافظة على البيئة , حيث أن طبيعة الحياة العملية للإنسان تجعل المحيط البيئي متضرر إلى حد كبير، وذلك راجع إلى المنشأة التي استحدثها، والتي تعد ضرورية للنمو الاقتصادي، لكن في المقابل لا بد من استخدام هذه المنشأة بشكل عقلاني ومحايد للبيئة.[1]

على هذا الأساس عملت مختلف التشريعات المتعلقة بالبيئة الادارة صلاحيات واسعة و امتيازات كثيرة لتمكينها من منع حدوث أية أضرار أو مخاطر قد تخلف أثارا وخيمة على سلامة البيئة و صحة سكان المعمورة, لاسيما و أن السلطات الادارية و على مختلف مستوياتها تعد الأقدر على منع الأفعال الضارة بالبيئة و وقايتها من جميع المخاطر التي تهدد النظام العام البيئي بعناصره المختلفة، و لفهم ذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين يتمحور المبحث الأول حول مفهوم حماية البيئة، أما المبحث الثاني يتمحور حول مفهوم الجزاءات الادارية.

[1]. نجم الدين عبد الله، العلاقات العامة، دراسة مقارنة، د. ط، د. س، الامارات، ص 5.

المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة

ان ضمان الحياة على الأرض مرهون بضمان حماية محل وجودها، و المتمثل أساسا في البيئة التي يعيش فيها الانسان، و يمارس بها حياته، و يتفاعل مع عناصرها المادية التي يحصل منها على متطلباته، من هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، حيث يحتوي المطلب الأول على تعريف البيئة، في حين يتضمن المطلب الثاني على مفهوم الجزاءات الادارية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

لم يتفق العلماء على تحديد مفهوم واحد للبيئة، بل تعددت معانيها وتباينت مفاهيمها حسب تخصص الباحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة، حيث يعرفها كل منهم في ضوء رأيته وتخصصه[2].

لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف البيئة اصطلاحا (الفرع الأول)، و الى تعريفها من الناحية القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة اصطلاحا.

تعرف البيئة على أنها: "المجال الذي تحدث فيه الإثارة والتفاعل لكل وحدة حية، وهي كل ما يحيط بالإنسان من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم اجتماعية، وعلاقات شخصية، وهي المؤثر الذي يدفع الكائن إلى الحركة والنشاط الطبيعي، فالتفاعل متواصل بين البيئة والفرد والأخذ والعطاء مستمر متلاحق". ويقصد بالبيئة كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثرا بشكل يكون العيش فيه مريحا فيسيولوجيا ونفسيا[3].

---

[2]. كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة الخارجية، دار الجندرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، د. س، ص ص 9-10.

[3]. نبيهة صالح السمرائي، علم النفس، مفاهيم وحقائق، نظريات وتطبيقات، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008، ص 12.

كذلك البيئة هي الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان مع الكائنات الحية وغير الحية الأخرى، والمفروض أن تكون هذه العيشة المشتركة متوازنة ومتكاملة ومتعددة على بعضها البعض دون خلل أو ضرر أو اسراف أو تبذير أو تلوث، والبيئة قد تكون بيئة بشرية وبيئة طبيعية، أيضا من تعريفا البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من موجودات، من هواء، وكائنات حية وجماد، وهي المجال الذي يمارس فيه الإنسان حياته ونشاطاته المختلفة[4].

كما تعرف البيئة (Environnement)على أنها : "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، ويستمد حياته من عناصرها، ويتغذى على انتاجها، ويتنفس من هوائها، ويشرب مائها، ويجد مسكنه على أرضها، ومن ثم يؤمن مستقبله، ويعيش حياة هادئة آمنة مستقرة، وكذا هذا الذي لا بد ان يسود الكون، لأن البيئة السليمة هي التي تهب الحياة الصحية السليمة الخالية من الأوبئة"[5].

أيضا تعرف البيئة على أنها: مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالكائنات الحية (الإنسان، الحيوان، النبات)، وهي أيضا المنزل والمكان الذي يسكنه الكائن الحي، وبشكل عام هي جميع الظروف الخارجية التي تؤثر في شيء معين، ويمكن القول أن البيئة (الطبيعية) هي الحال، حيث يقال البيئة الطبيعية، البيئة السياسية والبيئة الاجتماعية.

من الملاحظ أن معاني البيئة تعددت، وتباينت مفاهيمها وذلك حسب تخصص الباحث في العلوم الاجتماعية المختلفة، ولا شك أن البيئة بمفهومها العام هي الإطار الذي يعيش ويسكن فيه الإنسان، ويحصل على مقومات حياته، حيث أنه يؤثر فيه ويتأثر به، كما تعرف البيئة على أنها مجموع الظروف التي تحيط بالإنسان[6] من ماء، وهواء، وأرض، ونباتات، وكائنات حية مختلفة، بما في ذلك المنشآت التي يقيمها

---

[4]. ياسين مدحت محمد أبو النصر، التنمية المستدامة، مفهومها، أبعادها، مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، سنة 2007، ص 69.

[5]. كاظم المقدادي، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب الأكاديمي، سنة 2016، ص 9.

[6]. سعد الله نجم النعيمي، تلوث بيئة الإنسان بالمعادن الثقيلة، طرق المعالجة، دار الكتب العلمية، سنة 2020، ص ص 7-8.

الإنسان في محيطه، وقد قامت دائرة المعارف الجغرافية الطبيعية بتعريف البيئة بأنها: "كل ما يحيط بالكائنات الحية، من مظاهر وعوامل تؤثر فيه، وفي نشأته وتطوره ومختلف مظاهر الحياة، وتحتوي على مواد حية وغير حية تتحكم فيها العوامل الاجتماعية والاقتصادية، كما أنها تتكون من المحيط الطبيعي والمحيط الاجتماعي، حيث قام العالم الألماني "أرنست هيكل" المتخصص في علم الحياة بتعريف البيئة على أنها: "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه"، أما الدكتور "ريكاردوس الهبر" أستاذ العلوم البيولوجية فقد عرف البيئة في كتابه "بيئة الإنسان" بأنها: "مجموع العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر في جميع الكائنات الحية , فالبيئة السليمة هي الملاذ الأمن لجميع الكائنات الحية الموجودة على مستوى البر والبحر والجو"[7].

وبمفهوم مغاير للبيئة هي: الدراسة العلمية للعمليات التي تؤثر على توزيع الكائنات الحية والتفاعلات بين الكائنات الحية، وتحول تدفق الطاقة والمادة، لأنه يشدد على عدة أشياء منها التركيز في البداية على الكائنات الحية أو تجمعات الكائنات الحية أو الأنظمة التي تضم الكائنات الحية أو منتجاتها الثانوية، ويشدد على حدود البيئة بكل من العلوم البيولوجية والفيزيائية، و اتساع نطاق موضوعات داخل البيئة، فضلا عن الدراسة المشتركة للجوانب الحيوية (Biotic) والغير حيوية (Abiotic) للطبيعة[8].

و ما يمكن قوله أن فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف موحد للبيئة يمكن اعتماده، بل اختلفوا بين مضيق وموسع، وانعكس ذلك بصفة مباشرة على التعريفات التي وضعها المشرع، حيث تبنى عدة تعريفات لذات المصطلح تختلف باختلاف الزاوية التي يعرف على أساسها، سواء كانت مدنية، جزائية، أو إدارية .... الخ، ولعل التطور الذي لحق بمفهوم البيئة نتيجة الأضرار التي لحقت بها وتفطن المجتمع الدولي لها، وبحثه عن انجع السبل لحمايتها من خلال المؤتمرات والندوات سواء الدولية أو الإقليمية، وكذا الإعلانات الدولية التي اعترفت بها كحق أساسي من حقوق الإنسان

---

[7]. سعد الله نجم النعيمي، المرجع السابق، ص 7.

[8]. سعد الله نجم النعيمي، نفس المرجع ، ص 8.

الواجب حمايتها من الانتهاك حتى ولو وقع خارج إقليم الدولة، هو الذي جعل جل الدول ان لم نقل كلها، تفكر في تبني تشريع داخلي ينص على حمايتها من الأخطار والتهديدات.

وبعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم، أصبح للبيئة قيمة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها، ولهذا اتجهت معظم الدول إلى التأكيد على هذه القيمة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها، ومع هذا فإن جل التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم للبيئة وإنما اتجهت إلى معالجة بعض عناصر البيئة، وفي مقابل ذلك بعضها عرفت البيئة من خلال عناصرها، وذلك لأن التعريف هو من اختصاص الفقه وليس من اختصاص التشريع[9].

يعرف القانون البيئي بأنه النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة على مكوناتها، فهذا القانون يضع القواعد اللازمة لمنع الاضرار بالبيئة أو معالجة نتائج تلك الاضرار في حال وقوعها ومن خلال نصوص تعاقب على الحاق الاضرار بالبيئة.

الفرع الثاني: تعريف البيئة قانونا.

لقد اختلفت السياسة التي انتهجها التشريع البيئي، وهو يحدد تعريف كلمة البيئة، وقد تنازع في هذا الأمر اتجاهان على النحو التالي:

أولا : عدم وضع تعريف لكلمة البيئة.

وجد المشرع في هذا الاتجاه قدرا من الصعوبة في وضع تعريف لكلمة البيئة، ومن ثم جاء التشريع البيئي خاليا من وضع تعريف محدد لهذا المصطلح.

يمثل هذا الاتجاه تشريع البيئة الفرنسي الذي جاء خاليا من تعريف البيئة مكتفيا بطرح أمثلة لبعض عناصر البيئة معتبرا إياها تراثا مشتركا للأمة، وذلك بنص المادة 1/110 على أن "الفضاء والموارد والوسط الطبيعي والمناظر والمشاهد الطبيعية نقاء،

---

[9]. محمد عبد الفتاح سماح، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تحت عنوان "الحق في البيئة والحق في التنمية واشكالية التوفيق بينهما، المصرية للنشر والتوزيع، سنة 2019، ص 15.

هواء، أنواع الحيوانات والنباتات والتنوع والتوازن البيولوجي كلها تشكل جزءا من تراث الأمة المشتركة"[10].

والواضح من هذا النص أنه ذكر البعض من عناصر البيئة، وخاصة العناصر الطبيعية منها فقط، في حين أن الطبيعة ليست مرادفة للبيئة بل مجرد جزء منها، وهو الأمر الذي حرص على ابرازه والتأكيد عليه بعض الكتاب الفرنسيين الذين عملوا على ابراز الجوانب المختلفة لموضوع البيئة، حيث ذهبوا إلى القول بأن الإنسان قد تلقى فوق هذه الأرض ميراثا طبيعيا يتمثل في الماء، الهواء، والأرض والحيوان والنبات في أشكاله الطبيعية[11].

ومن خلال هذا نجد أن المشرع قد ربط البيئة بالعناصر الطبيعية المحيطة بالإنسان واقتصر عليها.

ثانيا: الاستعانة بمصطلح لتعريف البيئة.

ذهب هذا الاتجاه إلى الاستعانة بمصطلح لتعريف البيئة ومن ذلك:

- القانون المصري: لسنة 1994 في شأن البيئة حيث عرفتها المادة رقم 01 منه بأنها:"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشات"[12].

- وعرف المشرع العراقي البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة المرقم لسنة 1997 في المادة رقم 02 بأنها: "المحيط بجميع عناصره الذي يعيش فيه الكائنات الحية"[13].

- كما عرف القانون اللبناني رقم 444 الصادر سنة 2002 مصطلح البيئة بأنها: "المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه

---

[10]. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، لسنة 2011، ص 13.

[11]. هشام بشير، نفس المرجع، ص 13.

[12]. المادة 01, القانون رقم 04, جريدة رسمية عدد 05 , بتاريخ 03-02-1994 .

[13]. المادة 02, قانون حماية وتحسين البيئة , رقم 03 , بتاريخ 23-05-1997 .

الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات"[14].

- كما عرف القانون الاتحادي لدولة الإمارات القانون رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها على أنها:"المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة حيث يتكون هذا المحيط من عنصرين:

يتميز الإنسان بالتجديد نظرا لكونه يتدبر ويتفكر لهذا لم يرض بالعناصر الطبيعية التقليدية فارتقى إلى عناصر منشأة ودخيلة على الطبيعة وتخدمه في آن واحد.

- **العنصر الأول:** يضم الكائنات الحية إنسان، حيوان، نبات وموارد طبيعية، تربة، ماء وموارد عضوية وغير عضوية.
- **العنصر الثاني:** ويتمثل في كل ما هو دخيل على الطبيعة ويكون بصنع الإنسان من منشآت تكون ثابتة أو أخرى غير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل، وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات"[15].

- أيضا عرفها المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 1982 المادة الأولى بأنها: "البيئة الطبيعية أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء والتربة والماء، وذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة وغيرها، فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي"[16].

- وقد توجه المشرع التونسي إلى تعريف البيئة بشكل أوسع في قانون البيئة رقم 91 لسنة 1983، حيث نصت المادة 3 على أنها: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية

---

[14]. المادة رقم 02، القانون البناني رقم 444 , المتعلق بتنظيم حماية البيئة – الفصل الاول – التخطيط البيئي, الصادر بالمرسوم رقم 8171، بتاريخ 29-07-2002 .

[15]. المادة 01 ,قانون اتحادي رقم 24 , في شأن حماية البيئة و تنميتها , لسنة 1999.

[16]. المادة 01 , القانون رقم 7 , افرنجي بشأن حماية البيئة , لسنة 1982.

والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"[17].

سنتطرق الآن إلى كل من المشرع المغربي والمشرع الجزائري وكيف عالج مفهوم أو تعريف البيئة.

- المشرع الجزائري عرف البيئة ضمن قانون رقم 03- 10 بموجب المادة 4 منه المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا المكان والمناظر والمعالم الطبيعية"[18], علما أن موضوع البيئة إجمالا حظي، بعناية المؤسس الدستوري الجزائري نظرا لأهمية البيئة , فقد أقر بحق المواطن في بيئة سليمة خالية من الأضرار، ضمن تعديل دستور 2020 وأقر على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الديباجة.

- يعرف التشريع المغربي البيئة من خلال المادة الثالثة ضمن القانون 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة على النحو التالي: "مجموعة من العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها".

أما قانون 03-12 المتعلق بالتأثير على البيئة نص من خلال مادته الأولى والفقرة الأولى على أن البيئة:"مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية".

---

[17]. المادة 03, القانون عدد 87 , المتعلق بالبيئة , المؤرخ في 01-11-1983 .

[18]. المادة 04 , قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003 ، المعدل بموجب القانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007 ، المعدل بموجب القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 28 فبراير2011 .

والفقرة الثالثة من المادة الأولى رقم 03-13 يتعلق بمكافحة تلوث الهواء، نص على التعريف التالي:"البيئة هي مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية فالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية"[19].

فقد عملت الدول على اصدار هذه القوانين المتعلقة بالبيئة، بدل من القوانين التي كانت من قبل لأنها لم تساير الوضع الحالي، لأن البيئة عرفت تطورا هاما مع تطور المؤسسات ، لهذا تم الاستغناء عن القوانين التي لم تساير الوضع الحالي وتعويضها بمجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم المجال البيئي[20].

المطلب الثاني: مفهوم الحماية.

إن مفهوم الحماية لا يقتصر مفهومها ضمن مجال واحد، لكن تتعدد المعاني بتعدد مجالاتها ولمعرفة معنى الحماية لا بد من التطرق الى تعريف الحماية (الفرع الأول), مجالات الحماية البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحماية.

يختلف مفهوم الحماية باختلاف المجال المعني به , لذا سنسلط الضوء على تعريف الحماية بمفهومها الواسع ثم نتطرق الى تعريف الحماية في المجال البيئي

عرفها فقهاء القانون الدولي الإنساني على انها " وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنهما وسلامتهما، وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية، كما يعبر هذا الاصطلاح عن عمل الحماية ونظامها، أي من باب التدابير أو الإجراءات التي تكفل الحماية المعنية"[21].

---

[19]. القوانين الثلاثة الأساسية المتعلقة بحماية البيئة، الصادرة في 2 ماي 2003.

[20].قانون البيئة، الجزء الأول، القانون الوطني، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 235، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2011.

[21]. مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، د.ط، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، د.س، ص 22.

فالحماية تشير إلى مقاييس أو بعض المقاييس التي تؤخذ من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي من أجل حماية وسلامة وتعزيز الكرامة أو الحق أو مصلحة فرد ماء، قد تأخذ أشكال متميزة (الحماية المدنية، الحماية الجنائية)، ويشير مصطلح الحماية عموما إلى العديد من المسائل والاشكاليات بشأن مفهومه فيرى بعض الفقهاء أن احترام البيئة من أهم موضوعات العالم ، أما الحماية فتتضمن نتائج أكثر إيجابية، لأنها تتعلق بحماية الأخرين من الأخطار أو المعاناة التي يتعرضون لها، والدفاع عنهم وتزويدهم بكل متطلبات العون والحماية[22].

كما تعرف الحماية على أنها كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الأفراد دون أي تمييز، وفقا لما تضمنه القوانين[23].

كذلك عرفت الحماية ضمن القانون الدولي الإنساني بأنها: تكمن في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام قانون الإنسان[24].

لم يرد ضمن الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات العالمية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أي تعريف للحماية إنما تنص على مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الحماية العامة والحماية الخاصة، والتميز بين هذين يكون من خلال:

هو أن يكون العمل بموجب ميثاق، كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالة الدولية، ولو استنادا إلى الميثاق، كانت حماية خاصة.

ونستخلص من هذا التعريف أنه تم حصر الحماية ضمن الإجراءات المادية التي تتولاها الأجهزة المختلفة[25].

---

[22]. مسلم طاهر حسون الحسيني , نفس المرجع ، ص 23.

[23]. منظمة أوكسفام لصالح التجمع العالمي للحماية، ما هي الحماية، ص 3.

[24]. ليكولين للدراسات والأبحاث القانونية، أطلع عليها في يوم: 26 فيفري 2022, على الساعة 13.30, على الموقع :afrin-lekolin.net.

[25]. ليكولين للدراسات والأبحاث القانونية، مرجع سابق.

الفرع الثاني : مجالات حماية البيئة.

تشمل الأرض وما عليها وما حولها من ماء وهواء ، وما ينمو على سطحها من نبات وحيوان وغيرها ، كما يقع ضمن نطاق البيئة الطبيعية : التربة والمعادن ومصادر الطاقة والأحياء (بما فيها الإنسان) بكافة صورها ، وهذه جميعاً تمثل الموارد التي اتاحها الله للانسان ليحصل منها على مقومات حياته ويلبي منها حاجاته المتزايدة ، وتشمل ثلاث مجالات هي :

أولا :البيئة الهوائية : يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علمياً بالغلاف الغازي ، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية ، وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية . يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة ، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علمياً بالغلاف الجوي ، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية ، وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية[26].

ثانيا :البيئة المائية : تلعب البحار والمحيطات دوراً هاماً في حياة الإنسان ، فهي تغطي أكثر من 80 % من سطح الأرض وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، يضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى للإنسان، فهي مصدراً لغذائه، ومصدراً للطاقة وموردا للمياه العذبة ومصدراً للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة، وسبيلاً للنقل والمواصلات ومجالاً والسياحة ... الخ[27].

---

[26]. قانون سالم احمد، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إداري، بجامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013 – 2014، ص9.

[27].حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012 – 2013،ص 15.

ثالثا: البيئة الأرضية : التربة هي مورد فعال يزود النباتات بالحياة، وهي مكونة من خليط ذو أحجام مختلفة من جسيمات معدنية، ومواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحية، وبالتالي فإن للتربة خصائص بيولوجية وكيميائية وفيزيائية بعضها ديناميكي يمكنه التغيير حسب طرق التعامل مع التربة، والتربة لها العديد من الخدمات والوظائف المهمة، فهي تدعم نمو وتنوع النبات والحيوان من خلال تقديم البيئة البيولوجية والكيميائية والفيزيائية الضرورية لتبادل كل من الماء والمواد المعدنية والطاقة والهواء . كما تنظم التربة توزيع المطر أو مياه الري بسبب التسريب الفائض والتدقيق وخزن المياه والمواد المذابة، كما فيها النتروجين والفسفور والمبيدات الحشرية والمواد المغذية الأخرى والمركبات المذابة في الماء، وتخزن التربة لتسهل عملية انطلاق المواد الغذائية المغذية للنبات والعناصر الأخرى، وتعمل على تنظيم إنتاجها بشكل دوري كما تعمل التربة كمصفاة لحماية جودة الماء والهواء والموارد الأخرى وتدعم أيضا الأبنية وتحفظ الثروات الأثرية، التربة الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية و سمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية[28].

المبحث الثاني : مفهوم الجزاءات الادارية

أخذت فكرة الردع الإداري أبعادا جديدة فقد كان الفقه قبل الحرب العالمية الثانية يقصرها بوجه عام على الجزاءات التأديبية والتعاقدية متخذا من خصوصية العلاقة القائمة بين الإدارة والمتعاملين معها مسوغا لقبولها. ويعتبر أن الجزاء هو الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية وهذا من خلال الاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات.

---

[28]. انتصار بالخير, الاطار المفاهيمي لحماية البيئة, مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى اليات حماية البيئة, الجزائر , 30 ديسمبر 2017, ص 11.

أما في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما خلفته هذه الأخيرة من آثار فرضت نفسها على الواقع القانوني مما أدى إلى تغيير مبادئ كانت مستقرة، فرضت بالضرورة على الدولة أن توسع من نطاق تدخل أجهزتها الإدارية فأصدرت العديد من التشريعات الاقتصادية والضريبية التي تعطي للإدارة سلطة توقيع جزاءات على المخالفات التي أدت الى تزايد الانتهاكات في تلك الفترة[29].

و أدى الى توسع مهام الدولة وتثبتت يد الإدارة في حماية الحقوق والحريات جراء تزايد الانتهاكات والتلوث من خلال النشاطات الصناعية والاعتماد على الطاقات الملوثة خاصة بعد الثورة الصناعية، هذه العوامل دفعت ببعض الدول إلى أن تقر في تشريعاتها حق الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية وبداية كانت بجزاءات مالية، حتى توسعت إلى جميع الميادين في أواخر القرن الماضي وأصبحت تسمى الجزاءات الإدارية و انبثقت عنها الجزاءات البيئية[30].

و من أجل دراسة هذه الآلية وجب علينا تسليط الضوء من خلال هذا المبحث الى تعريف الجزاءات الادارية في المطلب الاول، نشأة الجزاءات الادارية و تطورها المطلب الثاني، اضافة الى التطرق الى خصائص الجزاءات الادارية من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول : تعريف الجزاءات الادارية

سنتطرق الى تعريف الجزاءات الادارية من خلال الجانب اللغوي إضافة الى مختلف التعاريف الفقهية و المقاصد القانونية في (الفرع الأول)، و لكي لا يقع خلط بين الجزاءات الادارية و المفاهيم المقاربة منها نتطرق في (الفرع الثاني) الى تمييز الجزاءات الادارية عما يشابهها من الجزاءات الأخرى في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : معنى الجزاءات الادارية

---

[29]. نسيغة فيصل, النظام القانوني للجزاءات الادارية في الجزائر, مجلة العلوم الانسانية, كلية الحقوق و العلوم سياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, العدد 16, 2019, ص 244 .

[30]. بلويس ابراهيم, الاطار القانوني للجزاءات الادارية البيئية, مدكرة لنيل شهادة الدكتواه, كلية الحقو جامعة سيدي بلعباس , 2019-2020 .

تعتبر الجزاءات الادارية الة من الاليات القانونية الداخلية لحماية البيئة، سنسلط الضوء من خلال هذا الفرع الى التعريف اللغوي، التعريف الفقهي، و التعريف القانوني للجزاءات الادارية.

أولا : المعنى اللغوي :

يتعين الرجوع إلى قواميس اللغة العربية، والتي تبين منها أن كلمة الجزاء تعني المكافأة على الشيء ، جزاه به وعليه جزاء وجازاه وجزاء[31] .

ولو تدبرنا القرآن الكريم لوجدنا أن كلمة جزاء وردت في أكثر من موضع ، وفي كل موضع تأتي بمعنى مغاير عن الموضع الآخ ، فقد تحمل معنى العقاب كما في قوله تعالى (قالُوا فَما جَزاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كاذِبِينَ) (قالُوا جَزاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزاؤُهُ كَذلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ)[32], وفي مواضع أخرى أتت بمعنى الثواب في قوله تعالى (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) [33]، في موضع ثالث حمل معنى المقاضاة (أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُور)[34].

ثانيا : المعنى الفقهي:

في ظل غياب تدخل تشريعي لتصنيف و تعريف الجزاءات الادارية ، يظل غامضا و مبهما، لذا حاول الفقه تقديم العديد من التعريفات ، فالبعض منهم استند للمعيار العضوي للتعريف، وآخرون لجئوا إلى المعيار الموضوعي

عرفها الفقيه عبد العزيز عبد المنعم خليفة باستناده الى المعيار العضوي

---

[31]. حسن محمد علي حسن البنان, الجزاءات الادارية العامة (دراسة تحليلية مقارنة في جزاء الحرمان من الاجازة), مجللة جامعة تكريت للحقوق, المجلة 4, العدد 3, العراق, 2002, ص 33.

[32]. سورة يوسف, الآيات (74-75).

[33]. سورة الرحمن, الآية (60).

[34]. سورة لقمان, الآية (33).

" بأنها قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفة إلتزامات قانونية أو قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها في الشكل و الإجراءات المقررة قانونا ، غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة "[35].

كما عرفها البعض بأنها: " تلك الجزاءات ذات الطابع العقابي التي توقعها السلطات الإدارية العادية اوالمستقلة كالهيئات او المجالس او اللجان بواسطة إجراءات محددة (قرارات إدارية) وهي بصدد ممارسة سلطتها العامة تجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية او علاقتهم بالإدارة وذلك من أجل ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة واللوائح "[36].

كما عُرفت بأنها " الجزاءات التي يمنح المشرع سلطة توقيعها لجهة إدارية بعيدا عن تدخل القضاء على كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف الالتزامات التي تفرضها القوانين او القرارات الإدارية بهدف حماية المصلحة العامة "[37].

والملاحظ على هذه التعاريف اعتمادها على المعيار العضوي باعتبار أن الإدارة هي صاحبة الاختصاص في فرض هذه الجزاءات .

أما بالنسبة للتعاريف المستندة إلى المعيار الموضوعي, اعتمد فيها الفقه على طبيعة الجزاء , وكان هذا محل نقد ذلك كون الغرامة عندما تفرضها المحكمة تعتبر جنائية وهي إدارية عندما تفرضها الإدارة.

واعتمد آخرون على معيار المصلحة المحمية : فإن كانت هامة وجوهرية كان الجزاء جنائي ، وإن كانت أقل أهمية كان الجزاء اداري، والبعض سار على نفس الاتجاه ، إلا ان هذه التعاريف محل نقد لأن طبيعة الجزاء فقط لا تكفي لوصفه انه اداري ولا معيار المصلحة المحمية يحقق نفس النتيجة. ولا يمكن أيضاً الاستناد الى

---

[35]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة, منشاة المعارف, الاسكندرية, 2008, ص12 .

[36]. علاء نافع كطافة, دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة, دراسة قانونية مقارنة, مجلة الكوفة, د.ط, د.س, ص 208.

[37]. علاء نافع كطافة, نفس المرجع, ص 208 .

فكرة ان المصلحة اساسية او غير اساسية، لذا نرى انها افكار غامضة، وتحتاج الى تفسير[38].

لذا أجمع الفقه على ضرورة الجمع بين المعيارين العضوي و الموضوعي لتعريف الجزاءات الإدارية و اعتبار المعيار المختلط هو الأولى بالإتباع لتفادي عيوب سابقيه، لذا فالعقوبة الادارية هي جزاء له طبيعة جزرية بصفة أساسية، يكون موضوعها فرض عقوبة على مخالفة إلتزام ما، فهي تصدر من جهة غير قضائية و يكون قرارها إدارياً صادراً من طرف واحد، و هو أسلوب من أساليب الإدارة التي تلجأ إليها في سبيل مزاولة نشاطها على أكمل وجه[39].

و في مجال البيئة عُرف الجزاء الإداري بأنه: " ما تملكه السلطة الإدارية من توقيع عقوبات على من يمس بالسكينة العامة ، عقابا لمن خالف نص من نصوص القوانين و اللوائح الضبطية التي تهدف الى حماية النظام العام البيئي "[40].

كما عرفت: " أنها عقوبات تسلطها الإدارة على الملوثين، خولها المشرع للجهات الإدارية، تقوم بهذه المهمة عن طريق إصدار قرارات إدارية تحمل صيغة التنفيذ والردعية، وأنها وسيلة عقابية غير احترازية في ظاهرها، ولكن تحمل في باطنها رسالة واضحة إلى الملوثين أو المخالفين لتعليمات الاحترازية والمعايير المحددة في االرخص [41].

ثالثًا : المعنى القانوني :

عُرف الجزاء الإداري بأنه: "سلطة الإدارة في توقيع جزاءات على جمهور المواطنين، الأمر الذي يتماثل فيه القانون الإداري الجنائي مع القانون الجنائي التقليدي،

---

[38]. حسن محمد علي حسن البنان, مرجع سابق, ص 37.

[39]. قانون سالم أحمد, مرجع سابق , ص 26 .

[40]. سورية ديش, الجزاءات في قانون العقوبات الاداري, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص التجريم في الصفقات العمومية, كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة جيلالي ليابس , سيدي بلعباس, السنة الجامعية 2018-2019, ص44-45 .

[41]. بلويس ابراهيم, مرجع سابق, ص 114 .

على ألا تشمل هذه الجزاءات العقوبات السالبة للحرية و لكن تنحصر في عقوبات مالية و حرمان من الحقوق و الامتيازات "[42].

ومن جهته عرف مجلس الدولة الفرنسي الجزاء الإداري بأنه: "عبارة عن قرار إنفرادي صادر عن سلطة إدارية بموجب ما تملكه من امتيازات السلطة العامة، و الذي يفرض عقوبة على كل مخالفة للقوانين و التنظيمات "[43].

و عرفها المجلس الدستوري الفرنسي بأنها: "تلك العقوبة التي تفرضها سلطة إدارية، بموجب ما تملكه من إمتيازات السلطة العامة، بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها، مراعية في ذلك النصوص القانونية الخاصة بحماية الحقوق و الحريات المكفولة بموجب الدستور"[44].

نصت و اجتمعت مجمل التعاريف القانونية على أن الجزاءات الادارية هي عقوبات تسلطها الإدارة على المخالفين، خولها المشرع لجهات الإدارية، وتقوم بهذه المهمة عن طريق إصدار قرارت إدارية تحمل صيغة التنفيذ والردعية، وأنها وسيلة عقابية غير احترازية في ظاهرها، ولكن تحمل في باطنها رسالة واضحة إلى المخالفين للتقيد بالتعليمات الاحترازية والمعايير المحددة في الرخص[45].

الفرع الثاني : تمييز الجزاءات الادارية عما يشابهها:

من خلال التعاريف السابقة الذكر للجزاءات الادارية، و لكي لا يقع بينها و بين المفاهيم المقاربة لها التي تتداخل معها, فللعقوبة الإدارية غاية محددة و هي تحقيق التوافق بين النشاط الفردي و متطلبات المصلحة العامة، الأمر الذي يكسبها ذاتية مستقلة عما قد يختلط بها من نظم قانونية كتدابير الضبط الإداري، و عما قد يشاركها في الفلسفة العقابية من جزاءات جنائية أو تأديبية.

---

[42]. سورية ديش,الجزاءات في قانون العقوبات الاداري , ص 45 .

[43]. سورية ديش, نفس المرجع, ص 46 .

[44]. بوجلال صلاح الدين, الجزاءات الادارية بين ضروريات الفعالية الادارية و قيود حماية الحقوق و الحريات الاساسية (دراسة مقارنة), مجلة العلوم الاجتماعية, العدد 19, 2014, ص 12 .

[45]. بلويس ابراهيم, مرجع سابق ص 114 .

أولا: تمييز الجزاءات الادارية عن تدابير الضبط الإداري:

الجزاء الإداري يتميز بالصفة الردعية في حين تخلوا إجراءات الضبط الإداري من الصفة العقابية بل إجراءات الضبط الإداري لها الصفة الوقائية لمنع وقوع المخالفة قبل وقوعها، و جوهر التفرقة بين الجزاءات هو معيار الغاية، فعندما تكون الغاية ردع المخالفة و جزرها نحن هنا بصدد عقوبة إدارية، في حين لما كنا أمام القصد و نية القيام بإجراءات وقائية إصلاحية قبل وقوع المخالفة نكون هنا أمام تدابير الضبط الاداري[46].

ولكن الفرق الجوهري بينهم هو أن الضبط الإداري البيئي يعتبر من الوسائل القانونية الإدارية الوقائية ويتجلى ذلك من خلال الوسائل وأدوات التدخل الوقائية التي تكون قبلية أي تعمل على وضع التدابير الاحترازية قبل وقوع الخطأ بهذا تعمل على تفعيل مبدأ الحيطة الذي نجده يفرض نفسه في المجال البيئي[47].

أما الجزاء الإداري البيئي يعتبر من الوسائل الردعية، ويكون مبنيا على شرعية قانونية ومعطيات تقنية دقيقة كتقارير البيئة أو من خبراء مختصين أوكلت لهم المهمة، وقد يكون على دراسات وتقارير من وزارة أوهيئة وخاصة في المجال الصحي ، وفي بعض الحالات الواقع يفرض علينا مثلا ظهور أمراض أو مشاهدة تلوث كحرق النفايات, فيعمل الضبط الإداري البيئي على تنظيم النشاطات الخطيرة والمضرة بالبيئة، التي تنعكس سلبا على النظام العام ، ويبحث عن الطرق والسبل التي توفر أكثر اطمئنان والسعي لكبح جميع منافذ الخطر، أما الجزاء الإداري فهويعمل على توقيف الخطر مهما تكن النتائج، وهنا يبرز الاختلاف فالضبط يوجه نحو العمل على مواكبة التكنولوجيات الحديثة والنظيفة والصديقة للبيئة، عكس الجزاء الذي هدفه هو توقيف الخطر[48].

ثانيا : تمييز الجزاءات الادارية عن الجزاءات الجنائية:

---

[46].عبد العزيز عبد المنعم خليفة, مرجع سابق, ص 16-17 .

[47]. بلويس ابراهيم, مرجع سابق, ص 126 .

[48]. بلويس ابراهيم, مرجع سابق, ص 126 .

إن جوهر التقارب القائم بين الجزاء الإداري والجنائي، أن كلاهما يوقعان العقوبة على صاحب الشأن لمجرد وقوع المخالفة القانونية بغض النظر عن وجـود أو عـدم وجود رابطة أو علاقة قانونية متميزة، فالعلاقة بين الجزاء الإداري والجزاء الجنـائي هي علاقة تكامل وتعاون تستوجب وجودهما جنبا إلى جنب على نحو لا يغني أحـدهما عن الأخر[49].

فهناك عدة معايير للتميز بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري بحيث أن السـلطة القضائية تتولى توقيع العقوبة بصدد جزاء جنائي بينما تتولى السلطة التنفيذيـة تنفيـذ وإصدار العقوبة الإدارية – الجزاء الإداري – غير أن هذا المعيار لم يعد كافيا لوحـده للتميز بين الجزاءين وأضيف المعيار الموضوعي للتفرقة بينهما واستند على عدة معاير منها المعيار المصلحة ومعيار الضرر ، فإذا كانت المصلحة أساسـية فـان العقوبـة الإدارية التي توقع تكون جزاء جنائي وإذا كانت المصلحة غير ذلـك وكانـت غيـر أساسية من الناحية الاجتماعية فتكون المخالفة جزاء إداري، وإذا كان الضرر جسـيما يعتبر الجزاء جزاء جنائي، وان كان الضرر غير جسيم اعتبر جزاء إداري[50].

لقد اعتمد الفقه على معايير من أجل التفرقة بين العقوبتين هناك اتجاه اعتمد على المصلحة المحمية للتمييز بينهما، فإذا كنا أمام قيم أساسية للمجتمع فهنـا نكـون أمـام العقاب الجنائي وعندما تكون مصالح ثانوية يكون الجزاء الإداري[51].

أما المعيار الشكلي الذي يعتمد على الهيئة التي تقوم بجزاء، فالجزاء الجنائي تقوم به هيئة قضائية أما الجزاء الإداري ينسب إلى هذا الأخير لأن الهيئة الإدارية المختصة هي التي قامت به[52].

ثالثا : تمييز الجزاءات الادارية عن الجزاءات التأديبية:

---

[49]. محمد بن الأخضر– يعقوب بن ساحة, مقارنة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الادارية في الجزائر, مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية و الاجتماعي, العدد 4, 2020, ص 8.

[50]. نسيغة فيصل, الرقابة على الجزاءات الادارية العامة في النظام القانوني الجزائري, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2010–2011, ص 57.

[51]. بلويس ابراهيم, مرجع سابق, ص 130.

[52]. بلويس ابراهيم, نفس المرجع, ص 130.

عرفها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة 16: يشكل كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية[53].

يقصد بالعقوبة التأديبية تلك العقوبات التي توقعها سلطة التأديب المختصة إلى الموظفين مرتكبي المخالفات أو الجرائم التأديبية, و بمقتضاها تنشأ للإدارة سلطة شرعية في توقيعه على كل من يخل بواجباته الوظيفية أو بأحد مقتضياتها فهو بعد جزاءا ردعيا خاصا . وهذه الصفة يشترك و يتشابه فيها مع الجزاء الإداري لأن كل منهما يصدران من الإدارة، و يوقعان إلا بوجود خطأ معين، و لكن السند القانوني للإدارة في تطبيقها للجزاءات التأديبية هو المحور الفاصل الذي به نميز بين الجزاء سواء الإداري أو التأديبي، باعتبار أن الجزاء الادارية يطبق على مجموعة معينة و محددة (كالإدارات – النقابات – الشركات – الموظفين) بهدف حماية القواعد المنظمة لهذه المجموعة[54].

أما الجزاءات التأديبية ترتبط بالوظيفة العامة فيؤدي ذلك إلى حرمان الموظف من بعض المزايا الوظيفية التي يستغلها, و على العكس من ذلك فان توقيع العقوبة الإدارية العامة حق تملك الإدارة استعماله على كل من يخالف نص قانوني أو قرار إداري من المخاطبين به، فالعقوبة الإدارية تتسم بصفة العمومية، أما العقوبة التأديبية لا تحدد إلا طائفة من الأفراد والذين هم على علاقة تعاقدية أو وظيفته[55].

المطلب الثاني : نشأة الجزاءات الادارية و تطورها:

مرت الجزاءات الإدارية بعدة مراحل لتطورها، ففي بداية الأمر كان اللجوء إليها يكون في أضيق الحدود واقتصر على الجزاءات المالية فقط، وظلت محل جدل قانوني،

---

[53].المادة 160 من الأمر 03.06 , المؤرخ في 15 جويلية 2006 , المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46, مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006.

[54]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, مرجع سابق, ص 20 .

[55]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, نفس المرجع, ص 21 .

وحتى بداية الأربعينات، لم يكن الفقه يتقبل أن تتسع تلك الظاهرة، إلى حد الاعتراف بسلطة توقيع جزاءات أخرى رادعة تشاطرها من خلالها القضاء اختصاصه الأصيل وهو ما قد يمثل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات ولكن ما لبث أن عادت الجزاءات الإدارية إلى الظهور عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، و بعد التطور القانوني الملاحظ في تلك الفترة و نضج فكرة الجزاءات الإدارية و التي لم تصل إلى تلك المرحلة بسهولة و وضوح من أول وهلة و إنما كان نتاج تطور نشاط الإدارة، من مرحلة النشاط التقليدي في ظل الدولة الحارسة، ثم انتقل وتطور نشاطها في طل الدولة المتدخلة، فكان متجانسا مع تطور دور الدولة[56].

كما تم ذكره سابقا و سنقوم بالتفصيل في ذلك من خلال هذا المطلب الذي يتضمن فكرة تمتع الإدارة بسلطة الردع التي جاءت كنتيجة لمخاض فقهي عسير أدى إلى بروز نظريات مختلفة ساهمت كلها في نشأة و خلق سلطة الردع الإداري .

الفرع الأول : الجزاء الاداري في ظل الاتجاه التقليدي:

إلى غاية فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية كان الفقه يركز على أن الجزاءات الإدارية عام على أنها جزاءات تأديبية و تعاقدية ، معتمدا على خصوصية الرابطة بين الإدارة و الأفراد الخاضعين لها متخذا مبررا لقبولها، ومعتبرا في نفس الأمر أن أولئك الأفراد القابلين الدخول مع الإدارة في علاقة قانونية سواء كانت وظيفة أو عقد بينهما، أنه يمثل مبررا لمشروعيتها. إن الفقه في تلك الحقبة الزمنية لم يكن يريد إتساع نطاق الجزاءات الإدارية لتصبح بذلك الإدارة تزاحم القضاء في إختصاصه الأصيل ألا و هو فرض العقاب أو الجزاء، و من مبررات هذا الموقف الفقهي هو أن اتساع دائرة الجزاءات الإدارية يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وكذالك الإزدواجية التي امتلكتها الإدارة بموجب هذا التوسع، والذي يؤدي إلى انتهاك حرية و حقوق الأفراد من الإدارة في هذه الحالة حكما و خصما في نفس الوقت[57].

---

[56]. محمد بن الأخضر- يعقوب بوساحة, مرجع سابق, ص 4 .

[57]. محمد بن الأخضر- يعقوب بوساحة, مرجع سابق, ص 5.

اقتصرت الجزاءات الإدارية بوجه عام على الجزاءات التأديبية والتعاقدية في الفترة قبل الحرب العالمية الثانية، متخذا من خصوصية الرابطة التي تقوم بين الإدارة والخاضعين لها مبررا لقبولها ولمشروعيتها، ولم يكن الفقه ليقبل أن يتسع نطاق الجزاءات الإدارية ليشمل جزاءات أخرى تشمل جميع الأفراد بحجة أن هذا يمثل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات[58]، فهم يقرون بان الجزاء الذي يوقعه القضاء هو الوحيد الذي يمثل الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة[59].

الفرع الثاني : الجزاء الاداري في ظل تطور دور الدولة:

لقد تطورت وظائف الدولة تطورا كبيرا ، فبعد أن كانت وظيفة الدولة هي مجرد حراسة المجتمع، فيما كانت تسمى (بالدولة الحارسة)[60]. أصبحت وظيفتها ذات اتساع كبير وخطير، بعدها أصبحت اسم الدولة حاليا هي(الدولة المتدخلة)[61]، أو دولة الخدمات والرفاهية، التي أدت إلى تغيير مبادئ كانت مستقرة في السابق فكانت مجرد دول حارسة لا يتعدى نشاطها سوى الحماية والدفاع عن البلاد، أدى إلى ظهور دول حديثة النشأة نظرا لنمو الوعي لدى الشعوب وظهور الثروات الطبيعية والتطورات

---

[58]. نسيغة فيصل, النظام القانوني للجزاءات الادارية في الجزائر, مرجع سابق, ص 246.

[59]. محمد باهي أبو يونس, الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة, الجزء الثاني, دار الجديدة للنشر, الاسكندرية, مصر, سنة 2008, ص 7.

[60]. ساد مفهوم الدولة الحارسة في ظل سيادة أفكار النظريات الاقتصادية التقليدية التي كانت تبنى على أساس ترك النشاط الاقتصادي للأفراد دون تدخل من الدولة , فهذا النظام يقوم على أساس مبدأ الحرية الاقتصادية .

[61]. ساد مفهوم الدولة المتدخلة بعد أن حلت الأزمة الاقتصادية العالمية بعد نهاية العشرينات من القرن الماضي و انتشار الكساد العالمي , ومن هدا المنطلق وجب على الدولة التدخل في النشاط الاقتصادي و هدا لمنع حدوث الأزمات الاقتصادية و معالجتها فور حدوثها .

العلمية والتقنية واقتراب المجتمعات من بعضها البعض الذي ساهم في تشعب والتزايد الكبير لوظائف الدولة[62].

ومن جهة اخرى و بعد الحرب العالمية الثانية و الآثار الناجمة عن ذالك في جميع الأصعدة و خاصة الإقتصادية و الإجتماعية التي فرضت نفسها قوانين تلك الفترة، و بظهور النظريات الفقهية الإجتماعية التي كانت تنادي بتدخل الدولة ولكن بشكل إيجابي للحد من الوتيرة الرهيبة لموجة الرأس مال المتعطش، و ما ينتج عنها من اعتداء على الحقوق و الحريات، وذالك في توسيع و تنظيم تدخل أجهزة الدولة الإدارية. وبذالك صدرت عدة تشريعات إقتصادية و ضريبية كانت تعطي للإدارة الحق في سلطة توقيع الجزاء الإداري على بعض المخالفات، ويقصد من ورائها تحقيق الأمن الإقتصادي و كانت هذه الجزاءات الإدارية متنوعة و تكون في شكل غرامة إدارية أو غلق المنشأة أو وقف النشاط أو إلغاء ترخيص، و في الفترة الممتدة بين الستينات إلى السبعينات عرفت الجزاءات الإدارية تحديدا، و كانت الإنطلاقة و الإزدهار المعاصر من فرنسا و ذلك في التطور الجديد لتنظيم الدولة الذي أنشأ و أسس لظهور الأول للسلطات الإدارية المستقلة[63].

من هنا ونظرا لتطور الدولة من مجرد دولة حارسة إلى دولة متدخلة، يعترف الفقه بأحقية سلطة الإدارة في توقيع عقوبات لكن بشروط ، وفي حدود معينة، بحيث لا يجب أن تتجاوز اختصاصها لتتساوى وتتجاوز الاختصاص الأصيل للقضاء، وبعد حقبة من الستينات عرفت الجزاءات الإدارية نوعا من التجديد أو الرجوع المحدد ولا سيما في نهاية السبعينيات. ثم كان الانطلاق والازدهار المعاصر تم في إطار تطور النمط الحديد من تنظيم الدولة في فرنسا الذي أنشأ وأسس السلطات الإدارية المستقلة التي أصبحت لها سلطة توقيع الجزاءات الادارية[64].

---

[62]. عبد القادر دراجي, سلطة الادارة في توقيع الجزاءات الادارية, مجلة الأحياء, جامعة خيضر, بسكرة, العدد 10, دار الهدى للطباعة و النشر, د س, ص 502 .

[63]. محمد بن الأخضر– يعقوب بن ساحة, مرجع سابق, ص 6 .

[64]. محمد بن باهي أبو أنس , مرجع سابق, ص 9 .

المطلب الثاني : خصائص الجزاءات الادارية:

إن العقوبات الإدارية شأنها شأن أي جزاء له طبيعة جزائيـــة ، لأن غايتـــه هـــو العقاب جراء التقصير في أداء التزام ما، إلا أن هذا النوع من العقوبة لا يستلزم اللجوء للقضاء، ولكنه يتم بواسطة سلطة إدارية. فمع متطلبات الحياة الاجتماعية أضحى مـــن واجب الإدارة القيام بمهامها في تنفيذ القانون كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين والتنظيمات[65].

و بعد أن تعرضنا الى مختلف التعاريف للجزاءات الادارية من الناحية اللغوية و القانونية و إنها كانت في مجملها تتحدد في كونها قرارات ادارية ذات صفة ردعيـــة و تصدر من قبل سلطات ادارية خول لها القانون الصلاحيات القانونية لـــذلك، ســـوف نحاول ابراز الخصائص التي اتسمت بها هذه الجزاءات و انفردت بها عن ما يشابهها :

الفرع الأول : توقعه سلطة ادارية:

مايميز الجزاء الإداري على باقي الجزاءات الأخرى هو هذا الاختصـــاص فـــي شرعية توقيعه، الجهات التي توقعه لم يشترط فيها أن تكون مستقلة أو غيـــر مســـتقلة، رغم وجود بعض الانتقادات التي ترجع الجزاء الإداري إلى اللجان المســـتقلة ودلـــيلهم الأسبقية التاريخية للجان المستقلة وتدعي بأنها هي أسبق مثل لجان البورصة والمجلس الأعلى للصوتيات المرئيات وكذلك مجلس المنافسة[66].

لكن المجلس الدستوري الفرنسي عندما قدم ترخيصا للجـــان المســـتقلة بتوقيـــع الجزاء لم يشترط عنصر الاستقلالية هذا من الناحية القانونية أما من الناحية المنطقيـــة فإن التعامل اليومي مع الإدارة والاهتمام بحماية النظام العام، يستلزم التدخل في التنظيم ووضع اللوائح التي تسهر الهيئات الإدارية على تطبيقها، والسهر على تطبيق القـــوانين

---

[65]. سورية ديش الجزاءات الادارية العامة في غير مجال العقود و التأديب و مدى دستوريتها, مجلة العلوم القانونية و السياسية, جامعة ابن خلدون تيارت, العدد 1, 2018, ص 344 .

[66].بلويس ابراهيم ,مرجع سابق, ص 117 .

فأصبح من الضروري متابعة هذه التعليمات والسهر على معاقبة المخالفين، وهذا ما يعطيها شرعيتها، ومن المنطقي أن أقرب وأصلح إلى توقيع الجزاء من يكون أدرى بالخروقات ومن يضع التعليمات واللوائح، وهنا تكون السلطات الإدارية هي الأحق بتنفيذ الجزاء الإداري البيئي[67].

فتقوم الإدارة بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لوضع نصوص القانون موضع التطبيق العملي. وهو اختصاص أصيل للإدارة في القيام بتطبيق الجزاءات التي عهد المشرع لها بتوقيعها على الغير، ملتزمين بأحكام القانون الذي تسهر على تنفيذه، وفي الإطار القانوني الذي حدده المشرع لها، لما يمثله من وسيلة فعالة في أداء وظيفتها[68].

الفرع الثاني : الصفة الردعية

العقوبات الإدارية جزاءات ردعية و عامة ، بمعنى أنها عقوبات رادعة لكل سلوك إيجابي أو سلبي يمثل خرقا لنص قانوني أو أمر إداري ، يمس بمصلحة معينة سواء مست الإدارة نفسها أو كانت الإدارة مسئولة عن تنظيمها[69].

لقد استقر القضاء والفقه على تحويل السلطات الإدارية لتوقيعها الجزاءات المناسبة في تنفيذ قراراتها الردعية دون الحصول على إذن من القضاء، رغم أن المبادئ العامة لتنفيذ العقاب يستدعي الحصول على رخصة من القضاء، ويعتبر هذا الحق استثناءا من المبادئ العامة للتنفيذ ومن المبررات الفقهية التي يعتمد عليها المشرع في تثمين هذا الحق، هو أن بعض الخروقات لا تستدعي البطء في التنفيذ لأنها مرتبطة بالنظام العام وخاصة في المجال البيئي، كالأمراض والأوبئة والتلوث الذي يستعصى التحكم فيه إذا استفحل، هذا ما ينعكس سلباً على الوضع الاجتماعي كعدم

---

[67]. بلويس ابراهيم , نفس المرجع, ص 117 .

[68]. سورية ديش, الجزاءات الادارية العامة في غير مجالي العقود و التأديب و مدى دستوريتها, مرجع سابق, ص 344 .

[69]. سورية ديش, الجزاءات في قانون العقوبات الاداري, مرجع سابق, ص 51 .

الاستقرار وتهديد الأمن وتأثير الموارد الطبيعية من خلال التلـــوث وطمـــس المعـــالم الأثرية وهذا ما يعيق التنمية لو ترك لجهات لا تسمح مبادئها فـــي التســـريع باصـــدار أحكامها ما لم تمر على مراحل[70].

و عليه فإنه من هذه الناحية لا يتميز الجزاء الإداري في مجال حماية البيئة بـــأي خصوصية عن الجزاءات الادارية الاخرى.

الفرع الثالث: الصفة العمومية:

الأصل العام أن الجزاء الإداري بالعمومية أي أنه لا يقتصر على فئة معينة مـــن المواطنين، و إنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الأفراد الذين يخالفون الـــنص القانوني و المخاطبين به، أو القرار المتعلق بهم، حيث لا يتوقف توقيعه علـــى رابطـــة خاصة أو علاقة معينة تربط الإدارة بالأفراد الخاضعين له. فلا يرتبط توقيع العقويـــة بانتماء المعاقب لجهة معينة كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات التعاقدية : أو بدخوله ضمن طائفة معينة مثل العقوبات التأديبية التي تفترض وجود علاقة وظيفية تربط المخـــالف بالإدارة[71].

الجزاءات الإدارية البيئية المستمدة لمشروعيتها من النصوص القانونية وتشريعات البيئية أو القوانين المتعلقة بتسيير هذه الهيئات كقانون الولاية واللـــوائح والتنظيمـــات، نجدها كلها تهدف من أجل حماية البيئة التي تعمل على استدباب الأمـــن والاطمئنـــان واستقرار المجتمع، الجزاءات الإدارية البيئية هي جزء لا يتجزأ من النظام العام، يتأثر المحيط المجتمعي بالوضع البيئي ولهذا تمتاز الجـــزاءات الإداريـــة البيئيـــة بالطـــابع العمومي لأنها تسلط على الأشخاص المعنوية وليس لها علاقة بالأفراد التي تربطهم بها علاقة وهذا ما يفرقها عن الجزاءات التعاقدية وغيرها[72].

---

[70]. بلويس ابراهيم , مرجع سابق, ص 117-118 .

[71]. سورية ديش, الجزاءات في قانون العقوبات الاداري, مرجع سابق, ص 52 .

[72]. سورية ديش, الجزاءات في قانون العقوبات الاداري, نفس المرجع، ص 53 .

الفصل الثانـي

صور الجزاءات الادارية لحماية البيئة و تطبيقاتها في التشريعين الجزائري و المغربي

- **المبحث الأول:** الجزاءات الادارية المالية
- **المبحث الثاني:** الجزاءات الادارية غير المالية

تعتبر الجزاءات الإدارية البيئية بوصفها احد الأساليب الردعية التي تستخدمها الإدارية في مجال قيامها بحماية البيئة، مع أنها تتميز بكونها ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد لما تنطوي عليه من معنى العقاب كونها تترتب على أفعال مخالفة لإحكام التشريعات الخاصة بحماية البيئة، أي أنها تطبق بعد وقوع المساس بسلامة البيئة بالفعل لتوقي تكرارها، وتتميز هذه العقوبات بسرعة تطبيقها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى نجاعتها في الحيلولة دون اتساع نطاق الإضرار بالبيئة، وبالتالي فإنها تعمل على تدعيم

سلطة الإدارة في حماية البيئة فضلا عما يملكه من أساليب وقائية بمنحه إمكانيات واسعة لردع مرتكبي المخالفات البيئية وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم [73].

وتأسيسا على ما تقدم يمكننا القول أن الجزاءات الإدارية لحماية البيئة متنوعة ومتعددة إلا أن الراجح فيها أنها تقسم إلى نوعين جزاءات إدارية مالية و هذا ما سنتطرق اليه من خلال (المبحث الأول), وجزاءات إدارية غير مالية (المبحث الثاني), وتبعا لذلك سنعمل على تفصيل هذين النوعين على ضوء قوانين حماية البيئة في كل من التشريعين الجزائري و المغربي.

---

[73]. قدور ضريف , تعزيز الحماية القانونية للبيئة كضمانة لتحقيق التنمية المستدامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو , ص 111 .

المبحث الأول : الجزاءات الإدارية المالية

مما لا شك فيه أن الجزاءات الإدارية المالية في مجال البيئة هي الجزاءات التي تصيب المخالف في ذمته المالية مباشرة، و بذلك فهي تنطوي على معنى الردع، فتقترب من الجزاء الجنائي من حيث معنى العقوبة، كما أنها تختلف عنه من حيث اتباع قواعد خاصة في مجال الإثبات وتوقيع العقوبة [74].

و في موضوع بحثنا سنقوم بتحديد الجزاءات المالية التي تفرضها الإدارة المختصة على الأشخاص الطبيعية و المعنوية المخالفة لما جاءت بيه قوانين و تنظيمات البيئة في كل من التشريعين الجزائري و المغربي .

و من أهم صور الجزاءات الإدارية المالية : الغرامة الإدارية (المطلب الأول) و المصادرة الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الغرامة المالية

الجزاءات المالية تفرض على أساس مبدأ الملوث الدافع ، الذي يقضي أن الذي يتسبب في التلوث البيئي هو من يقع عليه دفع تكاليف إصلاحه و معالجته ، لذلك فهي توقع على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ولا يحترمون التدابير والضوابط التقنية المنصوص عليها في مجال حماية البيئة[75].

و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى عناصر أساسية نبرز من خلالها مفهوم الغرامة الإدارية المالية (الفرع الأول), مرورا بتطبيقات الغرامة الادارية في كل من الجزائر و المغرب (الفرع الثاني).

---

[74]. سورية ديش, الجزاءات الادارية في قانون العقوبات الاداري, مرجع سابق , ص 298.

[75]. بن أحمد عبد المنعم, الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, جامعة الجزائر1 ,2008-2009, ص 107.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة الإدارية المالية:

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الغرامات الادارية المالية (أولا), و تمييزها عن غيرها (ثانيا):

أولا: تعرف الغرامة الادارية المالية:

الغرامة الادارية هي مبالغ مالية تقدرها الادارة و تنص على توقيعها متى أخل الملتزم بواجب معين, بقرار منها بمجرد تحقق المخالفة التي تقررت الغرامة لمواجهتها.

و تعرف الغرامة الادارية بأنها عقوبة مالية ادارية تتضمن الزام المخالف بدفع مبلغ من المال تقدره المصلحة المختصة الى الخزينة العامة للدولة, و ذلك لتحقيق مصلحتين مهمتين هما اصلاح الأشخاص المرتكبين للمخالفات التي تمس البيئة, و كذا تحقيق ايرادات لصالح الخزينة العمومية.

إضافة إلى أن الغرامة المالية الإدارية لا يشترط لفرضها وقوع ضرر و لا حتى إثباته، فهي جزاء إداري تفرضه الإدارة بقرار منها بمجرد وقوع إخلال لقواعد حماية البيئة، و لو لم ينتج ذلك الإخلال ضرر ذلك لأن الهدف من الغرامة هو الردع، يمس الذمة المالية للشخص الطبيعي أو المعنوي أو المنشآت المصنفة، مما يدفع نحو الانضباط، لتكون حماية البيئة محل اعتبار عند مباشرة أي مشروع وفقا للتدابير و الإجراءات التنظيمية المعمول بهما[76].

كما تجدر الإشارة إلى أن الغرامة المالية البيئية تعتبر من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في مجال التلوث البيئي ، نظرا لطابعها الإيجابي و اتسامها بالسرعة في التحصيل والحد من التلوث أو الإضرار بالبيئة الناجمة بفعل الأشخاص الطبيعية و المعنوية لذا فهي تتسم بعدة خصائص أهمها :

---

[76]. سورية ديش, الجزاءات في قانون العقوبات الاداري, مرجع سابق, ص 299.

أ- **من حيث شكل الغرامة المالية و مقدارها :**

تتخذ الغرامة المالية عادة عدة أشكال، فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، كما تتخذ شكل مصالحة بين الإدارة و المخالف يدفع خلالها المخالف مبلغ من المال، بالإضافة أنها قد تكون في شكل تعريفة ثابتة و محددة على كل سلوك خاطئ كما في جرائم المرور، كما قد يتم تحديد مقدار العرامة المالية سلفا في بعض النصوص القانونية و التنظيمية، كما في حالة الغرامة النسبية المقررة بصدد بعض جرائم التلويث، وقد يترك للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدارها.

ب- **من حيث الجهة المختصة بتوقيعها :**

عادة ما تصدر الغرامة المالية في مجال المخالفات البيئية إما من جهات ادارية محددة كالوزير المكلف بالبيئة أو من أجهزة ادارية مختصة بحماية البيئة، كل حسب اختصاصه[77].

ثانيا: تمييز الغرامات المالية الإدارية عن غيرها:

نميز فيما يلي بين الجزاءات المالية الادارية و الغرامات الجنائية, و نميز كذلك بينها و بين المصادرة الادارية.

1. التمييز بين الغرامة المالية الإدارية البيئية و الغرامة الجنائية

تشتركا في أن كلتيهما اقتطاع مبلغ من المال وأنهما تقعا على الذمة المالية للشخص المطالب بهما، كما أنهما تكونا نتيجة ثبوت إجراء عمل المخالف التي تمنعه القوانين والتنظيمات المعمول بها وتدفع إلى الخزينة العمومية ، ولكن هذا لا يمنع بأن هناك ما يفرق بينهما :

---

[77].خالدي نور الدين, الجزاءات الادارية البيئية – دراسة على ضوء التشريع الجزائري- , مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية , العدد 5 , جوان 2018, ص 302-302.

– الغرامة المالية الإدارية البيئية لم ينص المشرع عليها ولم يحددها بل ترك للسلطة الإدارية الحرية في تقديرها أما الغرامة الجنائية تم التحديد لها حد أدنى وحد أعلى.

– الغرامة المالية الإدارية البيئية تفرض دون مراعاة لظروف المخالف لأنها تحدد حسب الأضرار التي يسببها المخالف و قد تفرض لمجرد المخالفة رغم عدم وقوع الضرر وهدفها هو الردع، أما الغرامة الجنائية فهي تأخذ بعين الاعتبار ظروف المتهم والظروف الاجتماعية بمعنى أن القاضي له سلطة التقدير بين الحدين، كما أننا نجد في بعض الحالات يعاقب القاضي بالحبس أو الغرامة.

– الغرامة الإدارية البيئية في حالة عدم الدفع لها يتم تحويلها إلى أشكال أخرى مثلاً أن تكون دينا عليه في سجل الدفاتر الخاصة به لمصلحة الضرائب مثلاً، ولا يمكن للإدارة أن تطلب من القضاء سجن هذا الأخير وتحويل هذه العقوبة إلى سجن لكن الغرامة الجنائية يمكن أن تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية رغم أن مبدأ عدم تقييد الحريات رفض من بعض التشريعات[78].

2. التمييز بين الغرامة المالية الإدارية و المصادرة الإدارية

تشترك المصادرة والغرامة المالية الإداريين في كثير من العناصر ومن بينها : أنهما تقومان على الجزء المادي أي تؤثر على المعاقب في شقه المادي العيني أي لا تكون معنوية، تقوم به هيئة إدارية وتستفيد الدولة من هذه المصادرة, اضافة لاشتراكهما في أنهما يقعا على مال المعاقب وتستفيد الخزينة العمومية منهما[79]، ولكن هناك ما يميز بينهما :

– الغرامة المالية تفرضها الإدارة في المجال البيئي وتقع على الذمة المالية أما المصادرة الإدارية تقع على الذمة المالية ولكن تكون عينية .

---

[78]. بلويس ابراهيم , مرجع سابق , ص 262 .
[79]. بلويس ابراهيم , نفس المرجع , ص 263 .

– المصادرة الإدارية تعرف على أنها نزاع مالي جبرا بغير مقابل وتكون بإجراءات إدارية بمعنى تقوم على الأشياء العينية [80] .

الفرع الثاني : تطبيقات الجزاءات الادارية المالية في الجزائر والمغرب

إنقسم الفقه بين مؤيد و معارض للغرامة الادارية ، كما إختلفت التشريعات في ذلك، فالإتجاه الفقهي الأول يرى أن هذا النظام من الجزاءات له فاعلية نتيجة دفع المخالفين إلى التوقف عن إلحاق الأضرار بالبيئة ، كما أنه يساهم في تخفيف الضغط على السلطات القضائية ، و أيضا تبدو فائدته في الأنظمة التي لا تقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية , في حين المعارضين لهذا الجزاء يعتقدون عدم فاعليته في تحقيق الردع نظرا لعدم نشر حكم الإدانة ، كما أنها غير كافية في حالة إستمرار المخالفات، بالاضافة الى تشكيكهم في دستوريته [81].

سنتطرق من خلال هذا الفرع لدراسة تطبيقات الجزاءات الادارية المالية في الجزائر(أولا), و في المغرب (ثانيا).

أولا: في التشريع الجزائري:

يبدوا أن المشرع الجزائري قد أخذ بما توصل إليه الفقه المعاصر من وجوب الإستعانة ببدائل العقوبات السالبة للحرية، لا سيما ما تعلق منها بالجرائم ذات الطبيعة الربحية و التي لا تنفك أن تخرج من نطاقها الجرائم البيئية، و يتضح مسلكه من خلال إعتماده لنظام جبائي بيئي يرتكز بالأساس على مبدأ الملوث الدافع، و الذي مقتضاه فرض مجموعة من الغرامات على ملوثي الوسط البيئي من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الإقتصادية المختلفة، كالرسوم المطبقة على الإنبعاثات الملوثة، الضرائب و الرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، المنتجات على إستغلال الموارد الطبيعية [82].

---

[80] . علاء نافع كطافة , مرجع سابق , ص 225 .

[81]. فيصل بوخالفة, الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه علوم في القانون, كلية الحقوق و العلوم سياسية, جامعة باتنة 1 , 2016-2017 ,ص 210.

[82]. فيصل بوخالفة , مرجع سابق , ص 211 .

قصد التوصل الى تحليل دور هذه الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر في إطار حماية البيئة، يجب التوقف لدراسة مفهوم النظام الجبائي البيئي، من خلال التعريف به ومختلف الأشكال التي يأخذها هذا النظام.

1-تعريف النظام الجبائي و صوره:

نتطرق الى التعريفات المختلفة للنظام الجبائي اضافة الى صوره

أ-تعريف النظام الجبائي:

عززت الدولة حماية البيئة من خلال ما يعرف بالجباية البيئية كآلية تستعملها للحد من حجم المخالفات البيئة، نظرا للنتائج التي حققتها في العديد من الدول التي اعتمدتها في سياساتها البيئية كوسيلة جد فعالة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، يندرج هذا الأخير في شكل مجموعة محددة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي تعيشه الدولة في فترة زمنية معينة، مشكلا بذلك هيكلا ضريبيا متكاملا وهادفا في ظل التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية، كما يعرف أيضا بأنه مجموع الضرائب المتكاملة والمتناسقة التي يتم تحديدها استنادا الى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية، و يعتبر نظام جبائي في صورته الأولى المتمثلة في الردع وعليه فالنظام الجبائي البيئي الردعي، غالبا ما يشتمل على صورتين أساسيتين هما الضرائب والرسوم البيئية ، التي تتميز بخصائص محددة مقارنة بالضرائب الأخرى كونها موجهة خصيصا لحماية البيئة، فتتدخل الدولة لتحديدها ووضع الإجراءات المتعلقة بكيفية تحصيلها نظرا لأهميته فرضها[83].

ب- صور النظام الجبائي البيئي :

تأخذ شكلين أساسين فترد إما على شكل ضرائب أو على شكل رسوم .

---

[83]. أوشن ليلى, الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر " بين الردع و التحفيز", المجلة النقدية, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,تيزي وزو, ص 110.

ب-1- الضريبة البيئية : يعبر عنها أيضا بالضرائب الخضراء أو الضريبة الإيكولوجية ، وهي تلك الاقتطاعات المالية الجبرية التي تدفع للخزينة العمومية دون الحصول على مقابل خاص كمفهوم عام للضريبة، وتفرض على أساس جبر الأضرار البيئية التي يتسبب بها الملوثون أثناء ممارسة أنشطتهم الإنتاجية ، كما تم تعريفها سابقا.

ب-2- الرسوم البيئية : تعتبر الشكل الثاني للجباية البيئية ترد على شكل رسوم وهي الأكثر استعمالا في المجال البيئي، فالرسوم تختلف عن الضريبة في كون هذه الأخيرة اقتطاعات نقدية تدفع للخزينة العمومية مقابل الانتفاع بخدمة معينة على عكس الضريبة التي تقتطع جبرا دون مقابل، يمكن تعريف الرسوم البيئية بأنها اقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على المخالفين للمساهمة في رقابة وإصلاح الأضرار البيئية ودفعهم إلى تغيير سلوكياتهم لصالح البيئة. تعتبر بذلك الجباية البيئية باختلاف الشكل الذي ترد عليه سواء ضرائب أو رسوم أو شبه الرسوم، أو رسوم انتفاع تحددها الدولة وتفرض على الملوثين للبيئة من أجل دفعهم الى اتخاذ سلوكيات غير مضرة بالبيئة، ونجد هناك فرق بينها وبين الغرامات البيئية التي يطلق عليها الغرامات الخضراء التي تفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة فالغاية منها ليس توفير موارد مالية من أجل حماية البيئة بل هي ردع المخالفين للتشريع البيئي المعمول به، هنا بالنسبة للمشرع الجزائري فصل في الموضوع من خلال استعماله لمصطلح نفقات لأن الملوث يتحمل عبئ تلويثه من خلال دفع هذه الجباية[84].

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام جبائي بيئي صراحة بداية من قانون المالية لسنة 1992, يشمل جميع الإجراءات التي تستعملها الدولة في سياستها المالية من ضرائب ورسوم وتحفيزات جبائية تهدف إلى الحد من التلوث بالمفهوم الواسع ، أما المفهوم الثاني فهو ضيق ينحصر في اعتبار إن الجباية البيئية هي الاقتطاعات النقدية الجبرية المفروضة على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وتخصص

---

[84]. أوشن ليلى, مرجع سابق, ص 111.

حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث [85]، فقد سعى إلى فرض مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية وحتى غرامات إدارية، لمحاولة وضع حد للانتهاكات التي تطال البيئة خاصة من الأنشطة الاقتصادية التي أضحت تلقي بمخلفاتها في الفضاءات البيئية المتنوعة, وقد أحال المشرع مسألة تحديد وتعريف هذه الأنشطة على التنظيم ، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 93_68 بتاريخ 01 مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة[86] ليحدد قائمة الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والتي حصرها في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 88_149 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ، والذي نص عليها بموجب المادة 02 حيث حصرها في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 83_03 المتضمن قانون البيئة [87] وتجدر الإشارة إلى أن تحديد قيمة هذه الضرائب والرسوم يخضع لعدة معايير منها ما يتعلق بتصنيف المؤسسة نفسها وعدد العمال بها ، ومنها ما يتعلق بطبيعة وأهمية النشاط وكذا بتقدير كمية وخطورة ما تطرحه المنشآت من نفايات والبعاثات مدمرة للبيئة بما يصطلح على تسميته بالمعامل المضاعف ، كما انه في مراجعة دائمة من قبل المشرع بموجب قوانين المالية[88] .

2-تطبيقات الغرامة المالية الادارية في الجزائر:

---

[85]. برحماني محفوظ, الجباية البيئية, مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية , العدد 07 , 2015 , ص 400.

[86]. المادة 02, من المرسوم التنفيذي رقم 93_68 , مؤرخ في 01 مارس 1993, يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة, جريدة الرسمية عدد 14 , مؤرخة في 03 مارس 1993, ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 09_336 , مؤرخ في 20 أكتوبر 2009, يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة , جريدة رسمية عدد 63 , مؤرخة في04 نوفمبر 2009.

[87]. المادة 75 , القانون رقم83_03 , مؤرخ في05 فيفري 1983, يتعلق بحماية البيئة , جريدة رسمية عدد 06, بتاريخ 08 فيفري 1983 , ملغى بالقانون رقم 03_10, مؤرخ في 19 جويلية 2003 , يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة , المعدل و المتمم, جريدة رسمية عدد 43 , بتاريخ 20 جويلية 2003 .

[88]. العربي مداح , قعموسي هواري , بن علي محمد , الجزاءات الادارية و المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, المجلة 11, العدد 1 , 2021, ص 192 .

أ- **الرسم على الوقود** : تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002[89]، وقد حددت قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص، وقسمت عائداته بين الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة (50 %) والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

(50 %)، وقد أعاد المشرع الجزائري النظر في تسعيرته بموجب قانون المالية لسنة 2007 لتصبح 0.10 دينار جزائري لكل لتر من البنزين بالرصاص بالنسبة للبنزين العادي والممتاز ، و 0.30 دينار جزائري للتر بالنسبة لغاز أويل ، وذلك من دون أن يغير في نسبة تخصيصه[90] .

ب- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي** : تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2002 حيث فرض على حجم الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم المسموح بها ، كما أرجع تحديد هذه القيم إلى أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ومن المعامل المضاعف المشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم ويخصص حاصل هذا الرسم إلى % 10 لفائدة البلديات و 15 % لفائدة الخزينة العمومية و 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث [91] .

ت- **الرسم على النفايات المنزلية** : يفرض هدا الرسم على على النفايات ذات الاستعمال العائلي, و يحصل عليها كليا لفائدة البلديات ,حددت المادة

263 من قانون المالية لسنة 2002 [92]

---

[89]. المادة 38 من القانون 21.01, مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 , يتضمن قانون المالية لسنة 2002 , المعدل و المتمم , جريدة رسمية عدد 79 , بتاريخ 23 ديسمبر 2002 .

[90]. العربي مداح , قعموسي هواري, بن علي محمد, نفس المرجع , ص 191.

[91]. المادة 205 من قانون المالية 2002 , مرجع سابق .

[92].الياس شاهد, عبد النعيم دفرور , مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية و العدد 20 , جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي, 2016 , ص 64.

نص آخر تعديل لهذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2020 في المادة 25 منه والتي عدلت المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على تحديد مبلغ الرسم الذي يكون كالآتي :

- ما بين 1500 دج و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني .

- ما بين 4000 دج و 1400 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرثي أو ما شابه .

- ما بين 10000 دج و 25000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات .

- ما بين 22000 دج و 132000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه[93] .

ج- **الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا :** تم تأسيس أول رسم على الأكياس البلاستيكية في التشريع الجزائري بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 [94]،وتمت مراجعة هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020 [95]، من أجل رفع قيمته التي أصبحت تقدر بـ 200 للكيلوغرام الواحد يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و / أو المصنوعة محليا ، وكذا من أجل إعادة توزيع مداخيله التي أصبح يتقاسمها الصندوق الوطني للبيئة والساحل (27 %) مع ميزانية الدولة (73 %) .

ح- **الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة :** تجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يطبق على النشاطات الصناعية والتجارية والخدماتية الملوثة أو الخطيرة

---

[93]. المادة 23 من القانون رقم14.19 , مؤرخ في11 ديسمبر 2019, يتضمن قانون المالية لسنة 2020 , جريدة رسمية عدد 18 , بتاريخ 30 ديسمبر 2019 .

[94]. المادة 53 من القانون22.03, مؤرخ في28 ديسمبر 2003, يتضمن قانون المالية لسنة 2004, المعدل و المتمم, جريدة رسمية عدد 83, بتاريخ29 ديسمبر 2003.

[95]. المادة 94 من القانون14.19, المتضمن قانون المالية لسنة 2020 , مرجع سابق.

على البيئة الخاضعة له على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، وتقدر قيمته المستوجبة الدفع على أساس تصنيف هذه المؤسسات ونوعها وطبيعة نشاطها وكمية النفايات ، تنتجها وغيرها ، فكلما زاد تصنيف المؤسسة وزاد حجم النفايات التي تطرحها في البيئة ارتفعت قيمة الرسم ، ويخصص ناتج هذا الرسم بنسبة 50 % لميزانية الدولة و 50 % لحساب الصندوق الوطني للبيئة والساحل وفقا لما جاءت به المادة 88 من تعديل سنة 2020[96].

د- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي :** يقصد بالتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي انبعاث الغاز أو الدخان أو البخار وكذا لجزيئات السائلة أو الصلبة، بما يسمى بالانبعاثات الجوية وذلك من مصدر ثابت لها كالمنشآت الصناعية[97].

يفرض هذا الرسم عندما تتجاوز الكميات المنبعثة من المنشآت الصناعية حدود القيم القصوى المسموح بها قانونا, تم فرض هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002[98]، يتم تحصيل هدا الرسم بناء على التحاليل الدورية التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة و التنمية لكميات التلوث المنبعثة في الجو ذات المصدر الصناعي[99].

و تمت مراجعة هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2020, و قد أعاد المشرع الجزائري تخصيص حاصل هدا الرسم .

ر- **الرسم التحفيزي وتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة :** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020 ،

---

[96]. المادة 88 من القانون14.19, نفس المرجع.

[97]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم138.06 , مؤرخ في 15 أفريل 2006, ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة او الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها, جريدة رسمية عدد 24 , بتاريخ 16 أفريل 2006 .

[98]. المادة 205 من القانون رقم21.01, المتضمن قانون المالية لسنة 2002, مرجع سابق .

[99]. العربي مداح , قعموسي هواري , بن علي محمد, مرجع سابق , ص 190.

والغاية من هذا التشجيع على عدم تخزين النفايات الخطيرة على البيئة مثل أنشطة العلاج بالمستشفيات حيث يعتمد على حجم النفايات المخزنة ويحدد المبلغ 60.000 دج على كل طن[100]

لقد قدم لنا المشرع الجزائري آليات لحماية البيئة بهدف مواجهة المخالافات وفق قوانين المالية والتي فرضها على المؤسسات المخالفة، حيث عمل على تقديم بعض التحفيزات من اجل مواكبة وتطابق حماية البيئة من جهة ومسايرة التنمية المستدامة في ظل تشجيع الاقتصاد الوطني رغم وجود تلك الرسوم التي نص عليها المشرع ضمن قوانين المالية، وما يلاحظ في الجانب التطبيقي لهذه الرسوم أصبحت لا تؤثر على المؤسسات المخالفة بل يتحملها المستهلك بدرجة كبيرة [101].

ثانيا: في التشريع المغربي:

أخذ المشرع المغربي بنفس الإتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري ، و أكد المشرع المغربي على ضرورة الأخذ بنظام الغرامة الإدارية لما تمتاز به من سرعة تطبيق بالمقارنة مع غيرها ، فقد أكد على أهمية الغرامات المالية في مجال البيئة من خلال قوانين البيئة ، حيث تشكل الحوافز المالية أحد أهم الطرق ووسائل التدابير التحفيزية، ويسرع في الإنخراط بالغرامات المالية الجبائية[102].

وفي هذا الإطار نجد المشرع المغربي قد نص ضمن قانون حماية واستصلاح البيئة في مادته 58[103] على أنه: " يؤسس بموجب نصوص تطبيقية لمقتضيات هذا القانون والقانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمار نظام للتحفيزات المالية والجبائية لأجل تشجيع الاستثمار وتمويل المشاريع الهادفة إلى حماية البيئة

---

[100]. المادة 90 من القانون14.19, المتضمن قانون المالية لسنة 2020, مرجع سابق.

[101]. بلويس ابراهيم, مرجع سابق, ص 271 .

[102]. غالي مراد, الجبايات الخضراء و متطلبات التمية المستدامة, مجلة المنارة للدراسات القانونية , العدد 15 , 2020 , ص 17 .

[103]. ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة, جريدة رسمية عدد 5118, بتاريخ 18 ربيع الاخر 1424 (19 يونيو 2003) , ص 1900.

واستصلاحها". في حين تنص المادة 59 على أنه:" تحدد النصوص التطبيقية المشار إليها في المادة 58 أعلاه، المساعدات المالية التي تقدمها الدولة، والإعفاءات الجزئية أو الكلية من الرسوم الجمركية والجبائية، وكذا القروض طويلة الأمد وذات الفائدة المخفضة وكل الإجراءات التحفيزية الملائمة"

ولهذه الغاية خصص المشرع المغربي مجموعة من الغرامات الإدارية، من بينها ما ورد في الفصل 81 من قانون الماء رقم 10.95 الذي ينص على انه يعهد إلى الأعوان المكلفين خصيصا من قبل الإدارة لهذا الغرض، بمعاينة مطابقة أشغال التجهيز وبرامج الاستثمار المنجزة للترخيص الممنوح، وفي حالة المخالفة تنذر الإدارة مالك أو مستغل الأرض بوجوب إحترام المقتضيات المنصوص عليها في الترخيص داخل أجل لا يقل عن 30 يوما، ويمكن للمعني بالأمر داخل الأجل أن يقدم للإدارة الشروحات المتعلقة بالمخالفة، وفي حالة تأكيد المخالفة يمكن للإدارة أن تجبر مالك أو مستغل الرض على أداء مبلغ يتراوح ما بين 500و 2500 درهم[104].

1-الغرامات الإدارية على المقالع :

نصت المادة 50 من القانون رقم 27.13 المتعلقة بالمقالع[105] في فقرتها الثانية : " إذا لم يمتثل المستغل للإعذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحـــدد لتنفيـــذ التـــدابير اللازمة ، فإن الإدارة تفرض عليه أداء غرامة إدارية قدرها مائة ألف (100.000) درهم بناء على أمر بالتحصيل تعده الإدارة " ، إضافة الى ما جاءت به المـــادة 51[106] من نفس القانون في فقرتها الثانية أنه: " في حالة إستغلال المقالع المكشوفة أو الباطنية

---

[104].المادة 81 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 16-08- 1995 , كما تم تعديله بالقانونين :

- القانون رقم 42.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.104 بتاريخ 16-07- 2010 , الجريدة الرسمية عدد 5859 , بتاريخ 26-07- 2010. - القانون رقم 19.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.174 بتاريخ 30-06- 1999 , الجريدة الرسمية عدد 4708 بتاريخ 15-07-1999 ص 1831.

[105]. المادة 50, ظهير شريف رقم 1.15.66 صادر في 12 شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع, جريدة رسمية عدد 6374 , بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015) ص 6082 .

[106]. المادة 51 من نفس القانون المتعلق بالمقالع .

إذا لم يمتثل المستغل للإعذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحـــدد لتنفيـــذ التـــدابير اللازمة ، فإن الإدارة تفرض عليه أداء غرامة إدارية قدرها خمسون ألف

(50.000) درهم بناء على أمر بالتحصيل تعده الإدارة "، كذلك يعاقب بغرامة تقـــدر بمائة ألف (100.000) درهم في حالة عدم امتثال المستغل للإعذار الموجهة إليه فـــي حالة استغلال مقالع بالوسط المائي بناء على أمر بالتحصيل تعـــده الادارة ، أمـــا مـــا جاءت به المادة 52[107] من نفس القانون فيعاقب بغرامة إدارية قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل متر مكعب ، بناء على أمر بالتحصيل تعده الادارة في حـــالات تجـــاوز الكمية المصرح باستخراجها من مقالع الأشغال العمومية ، و في حالة التصريح بكميـــة غير حقيقة من المواد المستخرجة من المبالغ ، إضافة الى ما جاءت بعد كل من المادة 53 [108]و المادة 54 من نفس القانون حيث تتراوح قيمة الغرامة الادارية بين مائة ألف (100.000) درهم و عشرون ألف درهم (20.000) في حالة عدم تنفيذ التدابير التي التزم بها المستغل و عدم استجابة للإعذار المسلم إليه عند انصرام الأجل المذكور فـــي المادة 54 من نفس القانون أو في الحالات التي تم ذكرها على سبيل الحصر في نفـــس القانون.

2-الغرامات المتعلقة بشأن الانذار المرتبطة عليه الأداء بخصوص زجر بعـــض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية الأغراس :

تضمن الفصل الثاني المتعلق بالقانون رقم 14.88[109] " يحدد مبلغ الغرامة المترتبة على الإنذار بمائة درهم (100) درهم ، ولا يجوز تطبيقها الا فـــي حالـــة التلـــبس بالمخالفة وللسلطات البلدية أن تتخذ فيما يخص العربات او آية وسيلة أخرى من وسائل النقل التي يقع العثور عليها في حالة قيامها بإفراغ الازبال أو الانقاض فـــي الطـــرق

---

[107]. المادة 52 من نفس القانون المتعلق بالمقالع .

[108]. المادة 53-54 من القانون 27.13 المتعلق بالمقالع, مرجع سابق.

[109].ظهير شريف رقم 1.58.401 بشأن الإنذار المرتب عليه الأداء بخصوص زجر بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية الأغراس , تم تعديله القانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (9نوفمبر 1992), جريدة رسمية عدد 4184 بتاريخ 12 رجب 1413 (6 يناير 1993) ص 8.

العمومية – قرار بوضعها في المستودع على ان المدة الاستيداع لا ينبغي أن تتجـــاوز اجلاه قدره ثلاثون يوما (30)".

ونرى مما تقدم ان كل من المشرع الجزائري و المشرع المغربي اعتمدا على الغرامات المالية كونها تلعب دور كبيرا في المحافظة على البيئة , كونها تساهم في مساعدة الدولة في تصليح الأضرار التي يخلفها المخالفين , لكن ما يستوجب اعادة النظر فيه هو قيمة هذه الغرامات و الرسوم كونها ضعيفة جدا, و هذا ما يجعل المخالفين يستمرون في الاضرار بالبيئة , و ذلك بدفع هذه الغرامات و الرسوم التي تعتبر بسيطة بالنسبة للأرباح التي يتحصلون عليها .

المطلب الثاني : المصادرة الإدارية

تعتبر المصادرة في الأصل جزاء جنائي كما سبق الاشارة اليه, الا أنه توجد الى جانبها المصادرة الادارية التي تعد اجراء استثنائي مقرر بواسطة الادارة و باجراءات ادارية و هذا ما سنتطرق له من خلال المطلب بتعريف المصادرة الادارية (الفرع الاول), و أهم تطبيقاتها في كل من التشريع الجزائري و المغربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المصادرة الإدارية

تعتبر المصادرة الإدارية إجراء استثنائي صادر من الإدارة، الغرض منه تمليـــك الدولة لكل أو بعض أموال المخالف من دون مقابل و تكون ذات طبيعـــة عينيـــة وان انصبت على قدرٍ من المال او وردت على أشياء مخالفة بذاتها. ونجـــد أن المصـــادرة الإدارية كجزاء يمكن ان توقعه الإدارة بهدف حماية البيئة ، غالبا ما ترد على أشياء أو وسائل يحرم على الأشخاص استعمالها أو تداولها نظرا لخطورتها على البيئـــة وهـــي بذلك تقترب من المصادرة الجنائية كجزاء يمكن ان يفرض على المحكوم عليه ويقـــع على أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تكون قد سهلت على ارتكابها [110].

هذا وان المصادرة عادة ما تقع في عدة صور :

---

[110].حسام عبد الحليم عيسى , دور القانون الاداري في مجال حماية البيئة , مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس في القانون , المؤتمر العلمي الخامس , كلية الحقوق جامعة طنطا , 2018, ص 26 .

1. **مصادرة عامة** : يكون محلها كل أموال المحكوم عليه ومثل هذا النوع محظور في أغلب دساتير دول العالم .
2. **مصادرة خاصة** : ترد على شيء معين قد يكون محل المخالفة أو يكون قد استعمل فيها او تحصل منها
3. **مصادرة وجوبية** : إذا فرض المشرع ضرورة الحكم بها أو تطبيقها من قبل الإدارة .
4. **مصادرة جوازية** : إذا ما ترك المشرع للقاضي أو الإدارة سلطة تقديرية في توقيعها على المخالف

و إذا كان في الأصل أنه لا يقضى بالمصادرة كعقوبة جزائية إلا بواسطة المحاكم الجزائية ، فإنه يمكن للإدراة أن تقررها كجزاء إداري تكميلي تبعي أو أصلي لمواجهة بعض المخالفات الإدارية[111].

ففي مجال مكافحة المخالفات البيئية تكون في بعض الأحيان وجوبا كأسلوب وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة و غير المباحة فتكون بذلك أداة للوقاية من استخدامها في المخالفة التي يرى المشرع ضرورة سحبها من التداول لما تمثله من خطر على البيئة، بحيث يمكن للإدارة أن تستعمل المصادرة كجزاء إداري بيئي، بمصادرة شيء أو أشياء تدخل في الذمة المالية للشخص سواء الطبيعي أو المعنوي، إذ تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في المخالفة البيئية أو من المحتمل أن تسهل في ارتكابها مثاله الأسلحة و الذخائر و شبكات الصيد غير القانونية و الأفخاخ ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية ، أو أي شيء يدخل في الذمة المالية للمنشأة المصنفة بحيث تكون ردعا عاما أو خاصا يحول دون ارتكاب المخالفة البيئية مرة أخرى[112] .

الفرع الثاني : تطبيقات المصادرة الادارية في التشريع الجزائري و المغربي

---

[111]. خالدي نور الدين, الجزاءات الادارية البيئية – دراسة على ضوء التشريع الجزائري– مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية , العدد 05, 2018, ص 307 .

[112]. خالدي نور الدين , نفس المرجع , ص 308.

بالرغم من أن المنظومة التشريعية الجزائرية لا تملك نظاما خاصا بالعقوبات الإدارية ، إلا أنه و مع ذلك يوجد إستعمال لعقوبة المصادرة في بعض القوانين الخاصة ، و إستثناء في مجال حماية البيئة حيث ترك أمر تقديرها للقضاء ، و هو أمر يستوجب تداركه لما لهذا الأسلوب من تأثير كبير في دفع مختلف الإعتداءات التي يمكن أن تلحق بالبيئة ، فبعض الحالات تستدعي سرعة مصادرة جسم الجريمة أو وسيلتها للحيلولة دون تفاقمها، و هو ما لا يتأتى إلا بمنح الجهات الإدارية مكنة المصادرة في الجرائم البيئية، إلا أن تطبيقها يعتمد بالأساس على موقف الإدارة الذي يبقى دون رقيب في ظل غياب الرقابة الفردية و الجماعية الممارسة في إطار جمعيات حماية البيئة، و هو ما يفتح المجال واسعا للبحث عن آليات قانونية كفيلة بسد النقص الذي يمكن أن تواجهه الحماية الإدارية للبيئة[113].

وهذا ما نجده كدلك في التشريع المغربي, فبالرغم من سعي المشرع المغربي لسن احكام توفر حماية قانونية للمجالات البيئية, و بالرجوع الى موسوعة التشريع المغربي, نجده لم يشر الى سلطة الادارة في توقيع هدا الجزاء, بل اكتفى بمنح الجهات القضائية متمثلة في الاعوان و الموظفين المعنيين الحق في توقيف الاشغال و مصادرة الادوات و وسائل النقل التي لها علاقة بالمخالفة البيئية و الاشياء الضارة او الخطيرة المحظور امتلاكها[114].

المبحث الثاني : الجزاءات الغير مالية

ان الوسائل التي تستعين بها الادارة كجزاء لمخالفة اجراءات حماية البيئة كثيرة, و هي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد, فقد تكون في شكل إعذار (المطلب الأول), و قد تأتي في شكل ايقاف مؤقت للنشاط (المطلب الثاني), و قد تكون أشد من دلك عندما تلجأ الادارة الى سحب الترخيص نهائيا

(المطلب الثالث) .

---

[113]. فيصل بوخالفة, مرجع سابق , ص 217.

[114]. محمد عبد المحسن البقالي الحسني, البيئة بين الحماية الجنائية و العمل القضائي , مقال لمحكمة الاستئناف, طنجة , د س , ص 22

المطلب الأول: الإعذار.

يعد الإعذار أبسط الإجراءات الإدارية التي يمكن أن تفرض على الشخص صاحب المخالفة، أو كل من لم يمتثل للأحكام و القوانين، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لمفهوم الإعذار(الفرع الأول)، وذكر أهم تطبيقات آلية الإعذار في كل من التشريع الجزائري و التشريع المغربي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإعذار.

يعرف الإعذار بأنه ذلك الإجراء المتمثل في الإنذار الموجه من طرف الإدارة للمخالف بغية تنبيهه باستعجال اتخاذ ما يلزم من التدابير وفقا للشروط والضوابط القانونية المعمول بها، من أجل إزالة المخالفة المرتكبة، وهو ما يتضمن بيان عن جسامة المخالفة، المرتكبة، وتذكيره بالجزاء الذي يمكن توقيفه عليه في حالة عدم امتثاله لما طلب من للقيام بما يلزم من معالجات تصحح الوقع القائم وتجعل من النشاط الممارس مطبقا للقواعد القانونية المطلوبة.[115]

ويكون الإعذار بتوجيه كتاب تحريري يبين مدى خطورة المخالفة المرتكبة.[116]

ويذهب البعض إلى اعتبار التنبيه من الإجراءات التمهيدية السابقة على وقف الجزاء الإداري.[117]

الإعذار يوجه من السلطات الإدارية المخولة قانونا إلى المعني ويكون مكتوبا موقفا، يحمل في طياته شرحا حول نوع المخالفة التي ارتكبت والتي عاينتها الأجهزة

---

[115]. قدور ضريف، مرجع سابق، ص 115.

[116]. سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي دراسة مقارنة في حماية جمال المدن، المركز العربي للنشر والتوزيع، د. ط، د. س، ص 321.

[117]. سجى محمد عباس الفاضلي، التلوث السمعي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، د. ط، د. س، ص 210.

المخولة كمفتشوا البيئة، وقد تكون مؤسسة على مجموعة من الشكاوى من طرف المواطنين أو الجمعيات وتجسد خلال زيارات مسائية لأجهزة المراقبة[118].

والذي نستنتجه أن الإعذار عندما تقدمه الإدارة إلى صاحب المنشأة الذي كان يرتكز على تقارير تثبت خروقات وخروج الالتزامات التي حددت له من قبل في دفتر الشروط الذي ينظم النشاط المراد مزاولته، والاحتياطات القانونية والتقنية والعلمية والتي تقلل من الأضرار أو تعدمها أو تحدد وقت معين لعمل ما، ويكون هذا في حالة ازعاج في الليل فيجب عندئذ التوقف عند حد معين، وفي هذه الحالة المحددة على سبيل المثال لا الحصر عندها يلتزم صاحب المنشأة بما يوجه له الاخطار يكون ممهد إلى تسليط العقاب، وسيدخل في مسار المؤسسة ووضعها تحت الرقابة وهذا في حد ذاته عقاب إداري[119].

وعليه فإن الإنذار أو الإخطار قرار إداري موجه إلى مرتكب الفعل من أجل الامتناع والإقلاع عن الفعل المضر بالبيئة والالتزام بإجراءات الاحتياطات الواردة في شروط ممارسة هذا النشاط وفي كل قانون منظم لنشاط معين.

الفرع الثاني: تطبيقات آلية الإعذار في التشريعين الجزائري و المغربي .

لقد تبنى المشرع الجزائري آلية الإعذار في العديد من القوانين وذلك من أجل الوقاية قبل وقوع أو حدوث ما ينجم عنه ضرا للبيئة، ونذكر من تطبيقات الإعذار في التشريع الجزائري المادة 25 من القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[120].

"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءا على تقرير مصالح البيئة

---

[118]. بلويس ابراهيم, مرجع سابق , ص 252 .

[119]. بلويس ابراهيم, نفس المرجع, ص 253 .

[120]. المادة 25 من القانون رقم 10.03 , مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في20 أوت 2003 .

يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة".

وكذا في مجال حماية البيئة البحرية نص المشرع في صلب المادة 56 من نفس القانون على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة، أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعة إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع الحد لهذه الأخطار[121].

ونفس الأمر نجده في مجال مراقبة المنشآت المصنفة حينما نص عليها المنظم الجزائري في صلب المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198.06[122] بقولها: "يمكن للوالي المختص إقليميا في حالة النصوص عليها في المادتين 44-47 أعلاه، إعذار المستغل المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر ...".

ولم يكن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون الوحيد الذي ينص على هذا الجزاء، بل نجد قوانين أخرى كذلك نصت عليه، كالقانون المتعلق بالمياه، حيث جاء في المادة 87 " تلغى الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز ..."[123].

وكذلك القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها 19.01 في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفايات بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا، ونفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا

---

[121]. العربي مداح, قعموني هواري, بن علي محمد, مرجع سابق, ص 179 .

[122]. المادة 48 من المرسوم التنفيدي 198.06 , مؤرخ في 31 ماي 2006و يتعلق بالتنظيم المطبق على المنشات المصنعة, جريدة رسمية عدد 37, الصادرة في 04 جويلية 2006 .

[123]. المادة 87 من القانون 12.05 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، حيث نصت المادة 48 من نفس القانون على: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار وعواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور الإصلاح هذه الأوضاع"[124].

أيضا في يخص الحمامات المعدنية بعد مراقبة مفتش البيئة والهيئات المختصة بالمراقبة، حيث يتم اثبات تجاوزات في شروط الاستغلال فهنا يتعين على الوالي المختص إقليميا ارسال إنذار إلى المستغل من خلاله مهلة لاتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه التجاوزاتـــ أما بالنسبة للمؤسسات الخاصة المتمثلة في المنشآت المصنفة فإنها تعد التزامات للمديرية البيئية التابعة لإقليم الولاية وتقوم بدورها هذه الأخيرة بمراقبة مدى مطابقة الالتزامات المقدمة مع عمل المنشأة المصنفة وفي حال وجود تجاوزات تقوم المديرية بإعداد تقاريرها وتسليمها إلى اللجنة الولائية لمراقبة المنشأة المصنفة لحماية البيئة برئاسة الوالي وتتخذ الإجراءات اللازمة من ضمنها عملية الإعذار أو التنبيه[125].

يتبين أن آلية الإعذار تبناها المشرع الجزائري في شتى القوانين المتعلقة بالبيئة والتي كانت محل إعذار من الجهات الإدارية المختصة, و هو جزء لا يتجزأ من العقوبات الادارية و يعتبر اجراء يجعل المؤسسة تحت الرقابة الشديدة .[126]

اعتمد المشرع المغربي على الأخذ بالإعذار كونه أخف جزاء توقعه الإدارة على من يخالف المقاييس المعمول بها في القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

---

[124]. المادة 48 من القانون 19.01 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 , يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، جريدة رسمية عدد 77 , بتاريخ15 ديسمبر 2001.

[125]. المادة 38 من المرسوم التنفيدي 41.91 مؤرخ في 29 مارس 1994 , المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها, جريدة رسمية عدد 07 , سنة 1994 .

[126]. العطراوي كمال، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 392.

و من تطبيقات نظام الاعذار في التشريعات المغربي ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي بقولها " في حالة عدم الامتثال لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو لبنود دفتر التحملات المرفق بقرار الموافقة البيئية وقرار المطابقة البيئية ، يحرر ضابط الشرطة القضائية أو مفتش الشرطة البيئية الذي عاين المخالفة محضرا، ويوجهه داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني. يقوم عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر 15 يوم عمل، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر معاينة المخالفة، بتوجيه إعذار إلى المخالف لوضع حد للمخالفة داخل أجل يحدده له "[127].

و كذا في مجال حماية المناجم نص المشرع في صلب المادة 98 من القانون المتعلق بالمناجم على أنه " إذا تبين للإدارة عدم امتثال صاحب السند المنجمي للشروط والأوامر المفروضة عليه تطبيقا لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وللسند المنجمي ، فإنها تقوم بتوجيه إعذار إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أي وسيلة قانونية أخرى .... "[128].

و نفس الأمر نجده في القانون المتعلق بالمقالع حينما نص عليه المشرع المغربي في صلب المادة 17 " يجب أن تقام أسيجة لمنع دخول كل منطقة خطيرة بالمقلع والمنشآت الملحقة به. ويلزم المستغل زيادة على ذلك بوضع نظام لضبط الدخول إلى المقلع والمنشات الملحقة به, يجب أن ينبه إلى الخطر بعلامات توضع بالمسالك المؤدية إلى موقع الاستغلال من جهة وعلى مقربة من المناطق المسيجة المشار إليها في الفقرة السابقة من جهة أخرى, إذا تهاون المستغل في إقامة وصيانة الأسيجة المذكورة بعد

---

[127].المادة 23 , ظهير شريف رقم 1.20.78 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ ا لقانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي, جريدة رسمية عدد 6908 , بتاريخ 23 دو الحجة 1441 (13 أغسطس 2020) , ص 4346 .

[128]. المادة 98, ظهير شريف رقم 1.15.76 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم, جريدة رسمية عدد 6380, بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) , ص 6717 .

توجيه إعذار إليه بذلك، تنجز هذه الأشغال مباشرة على نفقته بمسعى من الإدارة .... "[129].

من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري و المشرع المغربي, نجد أن كلا المشرعين في بعض الأحيان لم يحددا الاجال الممنوحة للاعذار, لذلك قد يطول الاعذار في بعض الأحيان لأنها خاضعة للسلطة التقديرية للادارة المسؤولة هذا من جهة, و من جهة أخرى قد تحدد الادارة مدة طويلة بعد الاعذار, لذلك استوجب على كل من المشرعين تحديد المدة التي تتناسب و درجة الاضرار البيئية .

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت للنشاط .

عند عدم قيام المستغل بتصليح التجاوزات التي ظهرت على نشاطه وعلى الرغم من التنبيه والإعذارات التي وجهتها الإدارة إليه، تلجأ هذه الأخيرة إلى جزاء أكثر شدة المتمثل في وقف النشاط وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) تعريف وقف النشاط مؤقتا, (الفرع الثاني) تطبيقات وقف النشاط مؤقتا في التشريعين الجزائري و المغربي .

الفرع الأول: تعريف التوقيف الؤقت للنشاط

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطرعلى البيئة بسبب مزاولة نشاطات صناعية والأنشطة قد تؤدي إلى اختلال في البيئة، تضطر سلطات الادارة من أجل تأمين الحماية البيئية والحفاظ عليها من جميع الأخطار التي تهددها إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها بسب مخالفة مقتضيات حماية البيئة الواردة في النصوص القانونية سارية المفعول من خلال منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة المتعلقة بهذا النشاط[130].

---

[129]. المادة 17, من القانون 21.13 المتعلق بالمقالع , مرجع سابق .

[130]. خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ،2011 , ص103 .

كم يعرف جزاء التوقيف المؤقت على أنه: "المنع من الاستمرار في ممارسة النشاط الذي يؤدي إلى تلويث البيئة، من خلال منع المخالف من الاستمرار في استغلال المنشأة الصناعية متى كانت هذه الأخيرة محلاً أو أداة لتعريض البيئة للخطر أو الضرر، وهنا يحرص المشرع من خلال الكثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على إعطاء الجهات الإدارية صلاحية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات دون انتظار لما ستسفر عليه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء، تأسيسا على ذلك فإن الجزاء يتسم بنوع من الفعالية بالمقارنة مع الجزاء السابق، كونه يضع حدا للأنشطة التي تشكل خطورة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإحسان، فضلا عن منع ممارسة هذه الأنشطة في المستقبل حتى تتحقق إزالة أسباب الإضرار بالبيئة أو إصلاح آثارها، ومن المؤكد أن الإدارة لا تلجأ إلى الجزاء المؤقت للمنشأة الاقتصادية إلا إذا لم ينفع معها الإنذار أو التنبيه".[131]

الفرع الثاني: تطبيقات التوقيف المؤقت للنشاط في التشريعين الجزائري و المغربي

إن تعليق النشاط المؤقت لا يعدو أن يكون تدبيرا من التدابير الوقائية الهدف منه كذلك دفع المستغل إلى تصليح الأضرار التي ألحقها بالبيئة، طالما أن الإعذار لم يجد نفعا، واستمرار المنشأة في نشاطها الملوث قد يتسبب في عواقب على البيئة لا يمكن تداركها أحيانا، لذلك تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم جدوى التنبيهات التي قامت بها خاصة وأنه يضع حدا نهائيا للأنشطة الخطرة على البيئة ويمنع ممارستها مستقبلا.[132]

أولا: التشريع الجزائري

وتطبيقات هذا الأسلوب كثيرة في التشريع الجزائري نذكر منها: ما نصت عليه المادة 25 فقرة 2 من القانون 10.03 بقولها: "إذا لم يمتثل المشتغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط الضرورية مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما فيها التي تتضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها...".[133]

---

[131]. قدور ضريف، مرجع سابق, ص 116.

[132]. بلويس ابراهيم, مرجع سابق, ص 240.

[133]. المادة 25 , من القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة, مرجع سابق .

بالإضافة إلى ذلك ففي مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها نص المشرع جزاء الحضر المؤقت في الحالة التي لا يلتزم فيها المخالفون للتدابير القانونية لحماية البيئة، وذلك ضمن المادة 48 في فقرتها الثانية القانون رقم 19.01 حيث نص على: "في حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم ـــأو جزء منه".[134]

وفي ذات الأمر تضمن قانون المياه من خلال المادة 48 حيث نص: "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث. أيضا نص المادة 90 من نفس القانون "بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون، يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف لرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا ومهما كان السبب[135].

يتوقف إعادة الرخصة أو الامتياز على معاينة الإدارة المكلفة بالموارد المائية للتدابير المتخذة من المستعملين المعنيين لتجنب التبذير المعيان. فالغلق المؤقت هو وسيلة فعالة لطابعها الاستعجالي إلى غاية الوصول إلى الحلول القضائية إذا لم يسبق الإشكال إداريا[136].

كما نص المشرع على وقف نشاط المؤسسة المصنعة أو غلقها في المادة 48 الفقرة 01 من المرسوم التنفيدي رقم 198.06 الدي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة [137].

وتأسيسا على ذلك فإن هذا الجزاء يتسم بنوع الفعالية بالمقارنة مع الجزاء السابق (الإنذار) كونه يضع حدا للأنشطة التي تشكل خطورة على البيئة وعلى صحة وسلامة

---

[134]. المادة 48 , من القانون 19.01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها , مرجع سابق.

[135]. المواد 48-90 , من القانون 12.05 المتعلق بالمياه , مرجع سابق .

[136]. العطراوي كمال، المرجع السابق، ص 393.

[137]. المادة 48 من المرسوم التفيدي 198.06 , مرجع سابق .

الإنسان، فضلا عن منع ممارسة هذه الأنشطة في المستقبل حتى تتحقق إزالة أسباب الإضرار بالبيئة أو إصلاح آثارها، ومن المؤكد أن الإدارة لا تلجأ إلى جزاء الغلق المؤقت للمنشأة الاقتصادية إلا إذا لم ينفع معها الإنذار أو التنبيه – كما سبق الذكر – فتعمد إلى غلق المنشأة الصناعية المسببة للتلوث البيئي غلقا مؤقتا حسب المدة التي حددها القانون إلى غاية ارغامها على اتخاذ ما يلزم من تدابير بغية الحد من التلوث الصادر منها، ونلاحظ من خلال هذا الجزاء أن المشرع الجزائري أراد التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضروريات حماية البيئة، بحيث لا يلجأ إلى وقف عمل المؤسسة إلا بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بمختلف التزاماته تجاه حماية البيئة[138].

ثانيا: التشريع المغربي

و بالرجوع الى التشريع المغربي تظهر عديد التطبيقات لهدا النظام و الجزاءات اد أن المادة 51 من القانون رقم 27.13 المتعلقة بالمعالق على أنه " إذا تمادى المستغل في المخالفة بعد انصرام شهر واحد على تاريخ فرض الغرامة الإدارية، فإن الإدارة توقف استغلال المقلع إلى حين تنفيذ التدابير المذكورة " [139] , تخاطب هذه المادة المستغلين اللدين تم فرض غرامات ادارية في حق مخالفتهم و تماديهم في استغلال المقلع و لم يلزموا بالقوانين المذكورة, فتلجأ الادارة الى توقيف استغلال المنشأة .

يضاف الى هاته المادة ما جاءت به القوانين المتعلق بالنباتات فنصت المادة 32 على أنه : " إذا ثبت عقب مراقبة أو زيارة الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط الممنوح على أساسها الاعتماد ، أمكن تعليق الاعتماد بغية تمكين حامله من اتخاذ التدابير الضرورية لاستيفاء الشروط المطلوبة من جديد. يبين قرار تعليق الاعتماد أوجه عدم المطابقة أو العيوب التي تمت معاينتها والتوصيات الرامية لتصحيح

---

[138]. قدور ضريف، المرجع السابق، 116.

[139].المادة 51 من القانون 23.10 المتعلق بالمعالق , مرجع سابق .

الاختلالات ، وكذا أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر يتعين فيه على حامله القيام بتصحيح أوجه عدم المطابقة أو العيوب المذكورة" [140].

كما جاءت المادة المادة 21 :" إذا تبين، عقب المراقبة أو الزيارة، إخلال بشرط أو أكثر من الشروط المبينة في الرخصة، أمكن تعليق الرخصة بغية تمكين المستفيد منها من اتخاذ التدابير الضرورية التي تمكنه من استيفاء الشروط السالفة الذكر من جديد. يبين قرار تعليق الرخصة أوجه عدم المطابقة أو العيوب التي يتم إثباتها والتوصيات المتعلقة بإصلاح هذه الاختلالات، وكذا الأجل الذي يتعين فيه على المستفيد القيام بالإصلاح المذكور، والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر" [141].

و أضافت المادة 64 :" إذا ثبت بعد مراقبة أو زيارة ، الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط الممنوح على أساسها الاعتماد، أمكن تعليق الاعتماد بغية تمكين حامله من اتخاذ التدابير الضرورية التي تمكنه من استيفاء هذه الشروط من جديد . يبين قرار تعليق الاعتماد أوجه عدم المطابقة أو العيوب التي تمت معاينتها والتوصيات الرامية لتصحيح الاختلالات ، وكذا الأجل الذي يتعين فيه على حامله القيام بتصحيح أوجه عدم المطابقة أو العيوب المذكورة ، والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة
(6) أشهر" [142].

قد منح المشرع المغربي للادارة سلطة توقيف النشاط بصفة مؤقتة الى غاية تدارك المخالفة من قبل المستغل سواء كان دلك في الحالات التي تتطلب اعدار مسبق ,

---

[140]. ظهير شريف رقم 1.21.68 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات , جريدة رسمية عدد 7008 , المؤرخ في 18 دو الحجة 1442 (29 يوليو 2021), ص 5722.

[141]. ظهير شريف رقم 1.21.66 صادر في 3 ذي الحجة 1412 (14 يوليو 2021) مسلمين القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية البيانات , جريدة رسمية عدد 7008 , المؤرخ في 18 دو الحجة 1442 (29 يوليو 2021) , ص 5734 .

[142]. ظهير شريف رقم 1.21.67 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات , جريدة رسمية عدد 7008 , مؤرخ في 18 دو الحجة 1442 (14 يوليو 2021), ص 5747 .

سواء في الحالة التي تعتمد على الشروط الموضوعة في الاعتمادات التي تتطلب تصحيح خلال اجال يتم تحديدها مسبقا .

و مما سبق و بالنظر الى ما نص عليه كل من المشرع الجزائري و المشرع المغربي, ما يعاب على المشرع الجزائري انه رهن وقف النشاط بعد الاستجابة للاخطار الذي قد لا يكون محدد المدة او محددة بمدة طويلة , عكس المشرع المغربي الذي حدد المدد في معظم الأحيان .

المطلب الثالث: سحب الترخيص.

نظام الرخصة في مجال البيئة هو إجراء ضبطي بمثابة إذن صادر من الجهة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بهدف اجتناب تأثير مثل هذا النشاط على البيئة [143].

وإن كانت سلطة الإدارة في منح التراخيص مقيدة فإن سلطتها في سحبها أو إلغاءها واسعة، وذلك بالنظر لما تتمتع به من سلطة واسعة في حظر جزئي أو كلي لأي نشاط تنموي إذا ما قدرت أنه يشكل تهديد حقيقي للبيئة، لذلك تجيز التشريعات البيئية بسحب الرخص أو إلغائها إذا ما خالف المشتغل الشروط التقنية والتدابير الاحترازية لحماية البيئة.[144]

لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف نظام سحب الترخيص من خلال تعريفه (الفرع الأول) , وأهم تطبيقات هذا النظام في التشريعين الجزائري و المغربي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف سحب الترخيص.

يعد سحب التراخيص من الإجراءات الأخيرة التي تلجأ إليها الإدارة في حال عدم جدوى الإجراء الأول المتمثل في الإعذار والإجراء الثاني المتمثل في الغلق المؤقت.

---

[143]. كنعان نواف ، " دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة) " ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، العدد 1 ، فيفري 2006 ، ص 94

[144]. العربي مراح، قعموسي هواري، بن علي محمد، مرجع سابق , ص 182.

فهو عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار فردي من جهة الإدارة ويكون ذلك من خلال المرخص له بممارسة نشاط معين بالقوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم الوسط البيئي وحمايته، وهذا الجزاء يعد من أشد أنواع الجزاءات جسامة التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة للتلوث البيئي، ومن جهة أخرى يعتبر جزاء نهائي لا تلجأ إليه الإدارة إلا في حالة المخالفة البيئية الجسيمة أو عقب جزاءات أيسر لم تجد نفعا من قبل, وبالنظر إلى أن الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية عند منح تراخيص ممارسة النشاط الصناعي فإنه في نفس الوقت خول لها المشرع سلطة أخرى فيما يتعلق بإلغاء هذه التراخيص، غير أنه غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع، وهو التحديد الذي يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص أو حجتها أو رفضها أكثر ما تكون تقديرية.[145]

وقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص وحصرها في :

– إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره ، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية .

– إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .

– إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .

– إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[146].

و يعد سحب الترخيص من أقسى الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تواجهها المنشأة ، و إذا كان جزاء غلق المنشأة أو وقف النشاط السابق تناولهما هما جزائين

---

[145]. قدور ضريف، المرجع السابق، ص 116.

[146]. حسام عبد الحليم عيسى , دور القانون الاداري في حماية البيئة في الجزائر (نظرة القانون في ضوء أهم التعديلات التشريعية المتعلقة بالبيئة) , جامعة طنطا, مصر , 24 أفريل 2018 , ص 24 .

مؤقتين ، فإن سحب الترخيص هو جزاء نهائي تلجأ إليه الإدارة في حالة المخالفات البيئية الجسيمة أو عقب إتخاذ جزاءات أيسر لم تجدي نفعا [147].

الفرع الثاني: تطبيقات آلية سحب الترخيص في التشريعين الجزائري و المغربي.

كون سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الادارية التي توقع على الاشخاص المادية و المعنوية في حالة الاضرار بالبيئة, لكن عمل كلا المشريعين بالعمل به كجزاء يطبق على المخالفين

أولا: التشريع الجزائري

فمن تطبيقات هذا الجزاء في التشريع الجزائري ما ينص عليه المرسوم التنفيذي 198.06 [148] المتعلق بالمنشآت المصنفة حيث أقر أنه: "يقرر السحب في حالة عدم مطابقة المؤسسة للتنظيم المعمول به، وللأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، وتسحب الرخصة في هذه الحالة بعد 6 أشهر إذا لم يقم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعية المنشأة، ويجد هذا الجزاء مبرراته من خلال تخفيفه العبء عن السلطة القضائية للنظر في مثل هذه القضايا".

كما نصت المادة 56 من القانون 10.03 التي تتكلم عن تراخيص الشحن أو التحميل أو تراخيص الغمر التي يسلمها الوزير المكلف بالبيئة ونصت الفقرة الأخيرة منها أن شروط تسلیم و استعمال و تعليق وسحب هذه التراخيص تحدد عن طريق التنظيم[149].

من الأمثلة كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 254.97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها , و التي تنص على سحب رخصة الإنتاج و الاستيراد للمواد السامة إذا لم يتوفر عنصر منه العناصر المطلوبة لمنحها و ذلك بعد الإنذار الكتابي الذي يوجه لصاحب الرخصة من

---

147. فيصل بوخالفة , مرجع سابق , ص 207 .

148. المرسوم التنفيدي 198.06 المتعلق بالمنشات المصنعة , مرجع سابق .

149. المادة 56 من القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة , مرجع سابق .

أجل دعوته للإمتثال للتشريع و التنظيم المعمول بهما و هذا في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ التبليغ كما ورد في المادة 10 من نفس المرسوم[150].

من الأمثلة أيضا عن سحب الاعتماد ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 314.05[151] الذي يحدد كيفيات اعتماده تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة ، حيث يسحب اعتماد تجمعات تسيير النفايات في حالة عدم إعلام الجهات المختصة بالتعديلات أو مخالفة أحكام القانون رقم 19.01 المتعلق بتسيير النفايات.

كما نصت المادة 87 من قانون المياه بقولها :" تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط "[152].

كما تجدر الإشارة إلى أنه ورغم نجاعة هذا الجزاء في ردع المخالفين للأحكام المتعلقة بحماية البيئة إلا أن المشرع الجزائري لم يسمح للإدارة باللجوء إليه مباشرة ، وذلك لحرصه الشديد على ضمان استمرار الأنشطة ذات النفع العام ، لذلك تطبيقاته في الواقع قليلة [153].

ثانيا: التشريع المغربي

---

[150]. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 254.97 المتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادا , مؤرخ في 08 جويلية 1997, جريدة رسمية رقم 46, مؤرخة في 09 جويلية 1997 .

[151]. المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 314.05 الذي يحددكيفيات اعتماد تجمعات منتجي و حائزي النفايات الخاصة , مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 , جريدة رسمية عدد 62 , مؤرخة في 11 سبتمبر 2005 .

[152].المادة 87 من القانون رقم 12.05 المتعلق بالمياه, مرجع سابق .

[153]. العربي مداح , قعموسي هواري , بن علي محمد , مرجع سابق , ص 184 .

كما اعتمد المشرع المغربي على سحب التراخيص في العديد من المواد القانونية, فنصت المادة 42 من القانون 33.13 المتعلق بالمناجم:" يحول كل اكتشاف مكمن داخل محيط رخصة بحث لصاحب هذه الرخصة، حق الانفراد بطلب الحصول على رخصة استغلال المناجم تشمل محيط الاكتشاف المذكور، شريطة أن يودع الطلب قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة المذكورة يترتب على منح رخصة استغلال المناجم سحب رخصة البحث فيما يتعلق بالمحيط الذي تشمله رخصة استغلال المناجم ، وتمنح رخصة بحث جديدة تهم المحيط غير المشمول برخصة الاستغلال المذكورة، من قبل الادارة ويحتفظ في الرخصة الجديدة بمدة صلاحية رخصة البحث الأولية "[154], كما نصت المادة 119 من نفس القانون على انه:" يتعين على أصحاب رخص البحث ورخص الاستغلال ، الجارية صلاحيتها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ حسب الحالة، طلب لتجديد رخص البحث أو تحويلها إلى رخص استغلال داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وإذا لم يودع أي طلب داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة, تسحب رخصة البحث ورخصة الاستغلال ويمنح سند منجمي جديد على الأراضي التي كانت مشمولة بالرخصة المسحوبة وفق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه"[155].

و نصت المادة 08 من القانون رقم 39.12 المتعلق بالإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية أنه :" .. يتم سحب الرخصة المشار إليها أعلاه ولا يمكن لأي منتوج من منتوجات هذه الوحدات الاستفادة من ببيان منتوج بيولوجي "[156].

كما نصت المادة 48 من القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات: " تمنح رخصة التجريب لمدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات, تسحب رخصة التجريب في حالة تعديل تركيبة أو خصائص منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية

---

[154]. المادة 42 من القانون 33.13 المتعلق بالمناجم , مرجع سابق .

[155]. المادة 119 من نفس القانون المتعلق بالمناجم .

[156]. المادة 08 , ظهير شريف رقم 1.12.66 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بتنفيذ القانون رقم 39.12 المتعلق بالانتاج البيولوجي للمنتجات الفلاحية و المائية وجريدة رسمية عدد 6126 بتاريخ 3 ربيع الاخر 1434 (14 فبراير 2013) , ص 1649 .

برخصة التجريب أو في حالة تعديل الشروط التقنية لتجريب المنتوج أو المادة المعنية, تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح رخصة التجريب وسحبها"[157].

و نصت االمادة 20 من القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات[158] عل أنه: " يمكن للسلطة المختصة سحب رخصة الاستيراد في الحالات التالية :

1) يطلب من حاملها

2) إذا أدى حاملها بمعطيات أو معلومات خاطئة أو مضللة قصد الحصول عليها.

3) إذا انتهت مدة صلاحية اعتماد صنع منتجات حماية النباتات الذي يتوفر عليه حاملها أو تم سحبه.

4) إذا تبين أن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المستوردة قد استعملت في صنع منتجات غير تلك التي سلمت الرخصة من أجلها.

5) إذا تم حذف المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المعنية من القائمة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

من ما تقدم و من خلال المواد القانونية التي نص عليها كل من التشريع الجزائري و المغربي, و باعتبار أن سحب الترخيص من أشد و أخطر تدبير تتخذه الادارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد, فهما بذلك يمنحان للادارة حق تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الافراد, لكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أعطى مدة زمنية طويلة لسحب الترخيص في بعض التطبيقات, عكس المشرع المغربي الذي اعتمد على سحب الترخيص فور وقوع المخالفة, واستثناء ذلك تحديد مدد في بعض الحالات .

---

[157]. المادة 48 من القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات, مرجع سابق .

[158]. االمادة 20 من القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات, نفس المرجع .

الخاتمة

تصدرت الاهتمامات بالبيئة الصدى العالمي وأصبحت من أولويات المواضيع التي أخذت نطاقاً واسعاً على كل المستويات من علماء ومتخصصين وهيئات رسمية وغير رسمية عالمية ووطنية، وكانت نقطة الالتقاء بينهم هي حماية البيئة من جميع الأخطار التي تسببها نشاطات البشرية، وبما أن القانون هو الذي يضبط جميع التصرفات والضامن الوحيد لحماية الممتلكات والحقوق فكان لابد لرجال القانون أن يتصدروا اهتمامات بتشريعاتهم والفصل في هذه المواضيع.

ومن أجل التصدي إلى هذه الوضعية وإنقاذ كوكب الارض وإصلاح الأضرار قدر الإمكان وحماية ما تبقى من الموروث البيئي سارعت الدول لوضع تشريعات لحماية البيئة وفرضت وسائل قانونية تعمل على ضبط جميع التصرفات التي تضر بالبيئة، وبصفة عامة فرض تدابير وإجراءات تعمل على التصدي لهذه الأوضاع.

مما جعل مهمة ردع الأشخاص الطبيعية و المعنوية المخالفة للاجراءات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتشريع البيئي من صلاحيات السلطة العامة و ذلك بادخال الادارة كعنصر فاعل و أساسي في ذلك, و ذلك من خلال فرضها لجزاءات ادارية مالية كانت أو غير مالية بالنظر الى مستويات الضرر البيئي.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل في:

أولا: نتائج الدراسة:

1. من خلال التطرق للقوانين النتعلقة بحماية البيئة تم الوقوف على غياب واضح لمفهوم حماية البيئة بالشكل الوافي الذي يفهمه الخاص و العام عل عكس القانون الجنائي و القانون الدولي الانساني استوفى مصطلح الحماية حقه.
2. تبين لنا أن الجزاءات الإدارية البيئية هي نوع من أنواع القرارات الإدارية الفردية تتسم بالطابع العقابي والردعي للأشخاص ، إذ يمكن توقيعها على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتهك النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة

3. تتسم الجزاءات الادارية بخصائص جعلتها تتميز عن بعض صور الجزاءات الأخرى، فاتصافه بخاصية العمومية في التطبيق على كل من ينتهك التشريعات الخاصة بحماية البيئة جعلته يختلف عن الجزاءات التعاقدية والتأديبية التي لا توقع إلا على من يرتبط مع الإدارة بعلاقة تعاقدية أو وظيفية، واتسامه بالطابع العقابي جعلته يتميز من تدابير الضبط الإداري التي يمكن أن تتخذها الإدارة في مجال حماية البيئة والتي تتسم بطابع وقائي. كما وأن توقيعه من قبل الإدارة مباشرة من دون اللجوء للقضاء جعلت له دور متميز في حماية البيئة من الجزاء الجنائي الذي لايتم توقيعه إلا من قبل القضاء المختص وفق إجراءات طويلة ومعقدة في الغالب.
4. اتضح بأن الجزاءات الإدارية البيئية تقع في الغالب على نوعين ، الأول : جزاءات مالية تنصب على الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية ومن أهم صورها الغرامة المالية والمصادرة ، والنوع الثاني : جزاءات غير مالية تتمثل في الاعذار و وقف النشاط اضافة الى سحب الترخيص.
5. لاحظنا أن كل من المشرعين الجزائري و المغربي لم يتطرقا ال المصادرة الادارية كجزاء لحماية البيئة.

ثانياً: المقترحات:

1. مضاعفة قيمة الغرامات المالية المفروضة على النشاطات و السلع الملوثة لزيادة فعالية الجزاء الاداري في حماية البيئة.
2. ضرورة ادراج المصادرة الادارية كجزاء اداري لحماية البيئة باعتبارها وسيلة فعالة في تحقيق الحماية الادارية في تحقيق الحماية الادارية.

قائمة المصادر و المراجع

I- قائمة المصادر

أولا: القران الكريم

ثانيا: النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الدولية:

1. ظهير شريف رقم 1.58.401 بشأن الإنذار المرتب عليه الأداء بخصوص زجر بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية الأغراس , تم تعديله القانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (9نوفمبر 1992), جريدة رسمية عدد 4184 بتاريخ 12 رجب 1413 (6 يناير 1993) ص 8.
2. القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 16-08- 1995 , كما تم تعديله بالقانونين : القانون رقم 42.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.104 بتاريخ 16-07- 2010 , الجريدة الرسمية عدد 5859 , بتاريخ 26-07- 2010. - القانون رقم 19.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.174 بتاريخ 30-06- 1999 , الجريدة الرسمية عدد 4708 بتاريخ 15-07-1999 ص 1831
3. ظهير شريف رقم 1.12.66 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بتنفيذ القانون رقم 39.12 المتعلق بالانتاج البيولوجي للمنتجات الفلاحية و المائية وجريدة رسمية عدد 6126 بتاريخ 3 ربيع الاخر 1434 (14 فبراير 2013) , ص 1649 .
4. ظهير شريف رقم 1.15.76 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم, جريدة رسمية عدد 6380, بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) , ص 6717 .

5. ظهير شريف رقم 1.15.66 صادر في 12 شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيد القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع, جريدة رسمية عدد 6374 , بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015) ص 6082.
6. ظهير شريف رقم 1.20.78 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ ا لقانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي, جريدة رسمية عدد 6908 , بتاريخ 23 دو الحجة 1441 (13 أغسطس 2020) , ص 4346.
7. ظهير شريف رقم 1.21.67 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات , جريدة رسمية عدد 7008 , مؤرخ في 18 دو الحجة 1442 (14 يوليو 2021), ص 5747 .
8. ظهير شريف رقم 1.21.68 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات , جريدة رسمية عدد 7008 , المؤرخ في 18 دو الحجة 1442 (29 يوليو 2021) ص 5722.
9. ظهيرر شريف رقم 1.21.66 صادر في 3 ذي الحجة 1412 (14 يوليو 2021) مسلمين القانون رقم 76.17 المتعلق بحماية البيانات , جريدة رسمية عدد 7008 , المؤرخ في 18 دو الحجة 1442 (29 يوليو 2021, ص 5734.
10. القانون البناني رقم 444 , المتعلق بتنظيم حماية البيئة – الفصل الاول – التخطيط البيئي, الصادر بالمرسوم رقم 8171، بتاريخ 29-07-2002.

ب- التشريع الوطني:

1. القوانين:

1-1 الأمر 03.06, المؤرخ في 15 جويلية 2006 , المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية, جريدة رسمية عدد 46, مؤرخ في 19 جمادى تاثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006.

2-1 القانون رقم03.83, مؤرخ في05 فيفري 1983, يتعلق بحماية البيئة , جريدة رسمية عدد 06 , بتاريخ 08 فيفري 1983 , ملغى بالقانون رقم10.03 , مؤرخ في 19 جويلية 2003 , يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة , المعدل و المتمم, جريدة رسمية عدد 43 , بتاريخ 20 جويلية 2003.

3-1 القانون 19.01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 , يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، جريدة رسمية عدد 77 , بتاريخ15 ديسمبر 2001

4-1 القانون 21.01, مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 , يتضمن قانون المالية لسنة 2002 , المعدل و المتمم , جريدة رسمية عدد 79 , بتاريخ 23 ديسمبر 2002.

5-1 القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل بموجب القانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007 ، المعدل بموجب القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 28 فبراير2011

6-1 القانون22.03, مؤرخ في28 ديسمبر 2003, يتضمن قانون المالية لسنة 2004, المعدل و المتمم, جريدة رسمية عدد 83, بتاريخ 24 ديسمبر 2003.

7-1 القانون 12.05 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

8-1 القانون رقم14.19 , مؤرخ في11 ديسمبر 2019, يتضمن قانون المالية لسنة 2020 , جريدة رسمية عدد 18 , بتاريخ 30 ديسمبر 2019

2. المراسيم:

2-1 المرسوم التنفيذي رقم68.93 , مؤرخ في 01 مارس 1993, يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة, جريدة الرسمية عدد 14 , مؤرخة في 03 مارس 1993, ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم336.09 , مؤرخ في 20 أكتوبر 2009, يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة , جريدة رسمية عدد 63 , مؤرخة في04 نوفمبر 2009.

2-2 المرسوم التنفيذي 41.91 مؤرخ في 29 مارس 1994 , المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها, جريدة رسمية عدد 07, سنة 1994.

3-2 المرسوم التنفيذي رقم 254.97 المتعلق بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادا , مؤرخ في 08 جويلية 1997, جريدة رسمية رقم 46, مؤرخة في 09 جويلية 1997.

4-2 المرسوم التنفيذي رقم 314.05 الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و حائزي النفايات الخاصة , مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 , جريدة رسمية عدد 62 , مؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

5-2 المرسوم التنفيذي رقم 138.06 , مؤرخ في 15 أفريل 2006, ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة او الصلبة في الجو و كدا الشروط التي تتم فيها مراقبتها, جريدة رسمية عدد 24 , بتاريخ 16 أفريل 2006 .

6-2 المرسوم التنفيدي رقم138.06 , مؤرخ في 15 أفريل 2006, ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة او الصلبة في الجو و كدا الشروط التي تتم فيها مراقبتها, جريدة رسمية عدد 24 , بتاريخ 16 أفريل 2006.

7-2 المرسوم التنفيدي 198.06 , مؤرخ في 31 ماي 2006و يتعلق بالتنظيم المطبق على المنشات المصنعة, جريدة رسمية عدد 37, الصادرة في 04 جويلية 2006 .

II-قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1-سجى محمد عباس الفاضلي، التلوث السمعي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، د. ط، د.س.

2-سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي دراسة مقارنة في حماية جمال المدن، المركز العربي للنشر والتوزيع، د. ط، د. س.

3- سعد الله نجم النعيمي، تلوث بيئة الإنسان بالمعادن الثقيلة، طرق المعالجة، دار الكتب العلمية، سنة 2020.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة, ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة, منشاة المعارف, الاسكندرية, 2008.

5- كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة الخارجية، دار الجندرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، د. س

6- محمد باهي أبو يونس, الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة, الجزء الثاني, دار الجديدة للنشر, الاسكندرية, مصر, سنة 2008.

7- مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، د.ط، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، د.س.

8-نبيهة صالح السمرائي، علم النفس، مفاهيم وحقائق، نظريات وتطبيقات، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008.

9-هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، لسنة 2011.

10- ياسين مدحت محمد أبو النصر، التنمية المستدامة، مفهومها، أبعادها، مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، سنة 2007.

ثانيا: الاطروحات و المذكرات:

1- بلويس ابراهيم, الاطار القانوني للجزاءات الادارية البيئية, مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس, في القانون العام، 2019-2020.

2- بن أحمد عبد المنعم, الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام, جامعة الجزائر 1 ,2008-2009.

3-حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012 – 2013.

4- سورية ديش, الجزاءات في قانون العقوبات الاداري, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص التجريم في الصفقات العمومية, كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة جيلالي ليابس , سيدي بلعباس, السنة الجامعية 2018-2019.

5- فيصل بوخالفة, الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه علوم في القانون, كلية الحقوق و العلوم سياسية, جامعة باتنة 1 , 2016-2017.

6- محمد عبد الفتاح سماح، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تحت عنوان "الحق في البيئة والحق في التنمية واشكالية التوفيق بينهما، المصرية للنشر والتوزيع، سنة 2019.

7- نسيغة فيصل, الرقابة على الجزاءات الادارية العامة في النظام القانوني الجزائري, رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2010-2011.

8- خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص تحولات الدولة ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ،2011.

9-قانون سالم احمد ، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص إداري، بجامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013 – 2014.

ثالثا: المقالات:

1-العربي مداح , قعموسي هواري , بن علي محمد , الجزاءات الادارية و المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري, مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, المجلة 11, العدد 1, 2021.

2- الياس شاهد, عبد النعيم دفرور ,البيئة و مقومات حمايتها في الجزائر, مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية, العدد 20, جامعة الشهيد حمة لخضر, الوادي, 20 ديسمبر 2016.

3- انتصار بالخير, الاطار المفاهيمي لحماية البيئة, مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى اليات حماية البيئة, الجزائر, 30 ديسمبر 2017.

4- برحماني محفوظ, الجباية البيئية, مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية, العدد 07, 2015.

5- بوجلال صلاح الدين, الجزاءات الادارية بين ضروريات الفعالية الادارية و قيود حماية الحقوق و الحريات الاساسية (دراسة مقارنة), مجلة العلوم الاجتماعية, العدد 19, 2014.

6-حسام عبد الحليم عيسى , دور القانون الاداري في حماية البيئة في الجزائر (نظرة القانون في ضوء أهم التعديلات التشريعية المتعلقة بالبيئة), مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس في القانون، جامعة طنطا, مصر , 24 أفريل 2018.

7- حسن محمد علي حسن البنان, الجزاءات الادارية العامة (دراسة تحليلية مقارنة في جزاء الحرمان من الاجازة), مجللة جامعة تكريت للحقوق, المجلة 4, العدد 3, العراق, 2002

8- خالدي نور الدين, الجزاءات الادارية البيئية – دراسة على ضوء التشريع الجزائري- مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية , العدد 05, 2018.

9-سورية ديش الجزاءات الادارية العامة في غير مجال العقود و التأديب و مدى دستوريتها, مجلة العلوم القانونية و السياسية, جامعة ابن خلدون تيارت, العدد 1, 2018.

10- علاء نافع كطافة, دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة, دراسة قانونية مقارنة, مجلة الكوفة.
11- عبد القادر دراجي, سلطة الادارة في توقيع الجزاءات الادارية, مجلة الأحياء, جامعة خيضر, بسكرة, العدد 10, دار الهدى للطباعة و النشر, د,س.
12- غالي مراد, الجبايات الخضراء و متطلبات التمية المستدامة, مجلة المنارة للدراسات القانونية , العدد 15 , 2020.
13- قدور ضريف , تعزيز الحماية القانونية للبيئة كضمانة لتحقيق التنمية المستدامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02, جامعة تيزي وزو, 2020.
14- كاظم المقدادي، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب الأكاديمي، سنة 2016.
15- كنعان نواف ، " دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة) " ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية ، العدد 1 ، فيفري 2006.
16- محمد بن الأخضر- يعقوب بن ساحة, مقارنة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الادارية في الجزائر, مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية و الاجتماعي, العدد 4, .2020
17- محمد عبد المحسن البقالي الحسني, البيئة بين الحماية الجنائية و العمل القضائي , مقال لمحكمة الاستئناف, طنجة , د س.
18- نسيغة فيصل, النظام القانوني للجزاءات الادارية في الجزائر, مجلة العلوم الانسانية, كلية الحقوق و العلوم سياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, العدد 16, 2019.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1- ليكولين للدراسات والأبحاث القانونية، أطلع عليها في يوم: 26 فيفري 2022, على الساعة 13.30, على الموقع :afrin-lekolin.net.

مقدمة	01
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لحماية البيئة و الجزاءات الادارية	04
المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة	05
المطلب الأول: مفهوم البيئة	05
الفرع الاول: تعريف البيئة اصطلاحا	05
الفرع الثاني: تعريف البيئة قانونا	08
أولا: عدم وضع تعريف لكلمة البيئة	08
ثانيا: الاستعانة بمصطلح لتعريف البيئة	09
المطلب الثاني: مفهوم الحماية	12
الفرع الاول: تعريف الحماية	12
الفرع الثاني: مجالات الحماية	14
أولا: البيئة الهوائية	14
ثانيا: البيئة المائية	14
ثالثا: البيئة الأرضية	15
المبحث الثاني: مفهوم الجزاءات الادارية	16
المطلب الاول: تعريف الجزاءات الادارية	17
الفرع الأول: معنى الجزاءات الادارية	17
أولا: المعنى اللغوي	17
ثانيا: المعنى الفقهي	18
ثالثا: المعنى القانوني	20
الفرع الثاني: تمييز الجزاءات الادارية عما يشابهها	21
أولا: تمييز الجزاءات الادارية عن تدابير الضبط الاداري	21
ثانيا: تمييز الجزاءات الادارية عن الجزاءات الجنائية	22
ثالثا: تمييز الجزاءات الادارية عن الجزاءات التأديبية	23
المطلب الثاني: نشاة الجزاءات الادارية و تطورها	24
الفرع الأول: الجزاءات في ظل الاتجاه التقليدي	25
الفرع الثاني: الجزاءات في ظل تطور دور الدولة	26
المطلب الثاني: خصائص الجزاءات الادارية	27
الفرع الأول: توقعه سلطة ادارية	28

الفرع الثاني: الصفة الردعية	29
الفرع الثالث: الصفة العمومية	29
الفصل الثاني: صور الجزاءات الادارية لحماية البيئة و تطبيقاتها في التشريعين الجزائري و المغربي	31
المبحث الأول: الجزاءات الادارية المالية	32
المطلب الأول: الغرامات المالية	32
الفرع الأول: مفهوم الغرامة الادارية المالية	33
أولا: تعريف الغرامة الادارية المالية	33
ثانيا: تمييز الغرامة المالية الادارية عن غيرها	34
الفرع الثاني: تطبيقات الجزاءات الادارية المالية في الجزائر و المغرب	36
أولا: في التشريع الجزائري	36
ثانيا: في التشريع المغربي	43
المطلب الثاني: المصادرة الادارية	46
الفرع الأول: تعريف المصادرة الادارية	46
الفرع الثاني: تطبيقات المصادرة الادارية في التشريعين الجزائري و المغربي	48
المبحث الثاني: الجزاءات غير المالية	49
المطلب الأول: الاعذار	50
الفرع الأول: تعريف الاعذار	50
الفرع الثاني: تطبيقات الية الاعذار في التشريعين الجزائري و المغربي	51
المطلب الثاني: التوقيف المؤقت للنشاط	55
الفرع الأول: تعريف التوقيف المؤقت للنشاط	55
الفرع الثاني: تطبيقات التوقيف المؤقت للنشاط في التشريعين الجزائري و المغربي	56
أولا: التشريع الجزائري	56
ثانيا: التشريع المغربي	58
المطلب الثالث: سحب الترخيص	60
الفرع الأول: تعريف سحب الترخيص	60
الفرع الثاني: تطبيقات الية سحب الترخيص في التشريعين الجزائري و المغربي	62
أولا: التشريع الجزائري	62
ثانيا: التشريع المغربي	64
الخاتمة	67
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص :

في ظل تزايد حجم المخالفات و الجرائم والاعتداءات وما ينجم عنها من أضرار على المجال البيئي, أضحت حماية البيئة من المسائل التي حضيت باهتمام الدول المختلفة في الوقت الحاضر, و أصبحت جزء من حقوق الانسان الاساسية المنصوص عليها في الدساتير و التشريعات فضلا عن الاتفاقيات الدولية. و نظرا لخصوصية الضرر البيئي فان الدول و في اطار سياستها الردعية في مجال حماية البيئة, و مع تطور دور السلطات الادارية في هذا المجال, أضحت هذه المهمة من المهام التي ينبغي عليها تحقيقها وصولا لحماية المصلحة العامة, فاستعانت السلطات الادارية في هذا الشأن بالجزاءات الادارية كوسيلة لحماية البيئة ضد المخالفين, متمثلة بذلك في كل من الجزاءات الادارية المالية و الجزاءات الادارية غير المالية, من هنا فان هذا البحث يقارن و يحلل دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة في الشأن الجزائري مقارنة مع المغرب, ليتبين مدى التشابه و التقارب في فرض مثل هذه الجزاءات في كل من الجزائر و المغرب.

Résumé:

Face au nombre croissant d'infractions et d'agressions et les dommages qui en résulte pour l'environnement . La protection de l'entourage environnemental est devenu l'une des questions qui ont retenu l'attention des pays, actuellement. Du coup, elle fait , désormais partie des droits fondamentaux de l'Homme, qui est stipulé dans les constitutions et la législation ainsi que les accords internationaux.Et en raison de la particularité des dommages environnementaux , les pays, dans le cadre d'une politique dissuasive dans le domaine de la protection de l'environnement et avec le développement du rôle des autorités administratives dans ce secteur, cette mission est devenue une des tâches qu'elle devrait accomplir afin de protéger l'intérêt du public , Du coup , les autorités ont demandé de l'aide , à cet égard , les sanctions administratives (financières et non financiers) comme moyen de protéger l'environnement, contre les contrevenants. Pour toutes ces raisons, cette recherche compare et analyse le rôle des sanctions administratives de protection de l'environnement, en Algérie, par rapport au Maroc , afin de montrer la similarité et la convergence dans l'imposition de telles sanctions en Algérie at au Maroc.